N

2276
.28
.991
1968

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
AUG 1	SEP 0 7 79		
RETURNED AUG 2 79			
DUE JUN 15 1984			
DUE			
DUE			
XXXXXXXXXXXX			
JUN 10 1985			

a32101 001978418b

al-Yazdī, ʿAbd Allāh ibn al-Husayn

al-Hāshiyah ...

الحاشية

على تهذيب المنطق التفتازاني

للفاضل الكامل والعالم العامل الفقيه المنطقي الإمامي
المولى عبد الله بن شهاب الدين الحسين اليزدي المتوفى سنة ٩٨١

طبعت بنفقة

السيد الجليل الحاج سيد محمود كتابچي
صاحب

المكتبة العلمية الإسلامية

بطهران - خيابان ناصر خسرو

چاپ تلفن ٥٠٣٠٠ رشديه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا

هذا كتاب الحاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء
بحديث سيد الانام عليه الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء
مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث
التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او
على العرفي وفي كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
نعمة كان او غيرها والله علم على الاضم للذات الواجب الوجود المستجمع
لجميع صفات الكمال ودلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة
ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات
من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى

قوله والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري آه مراد از جميل اختياري بنابر مشهور صفات خوب است که اختیاری صاحبش باشد یعنی باختیار و

ثلثة حسن جميع مشتق	ثلثة حسن جميع غير مشتق	ثلثة غير حسن غير جميع مشتق
بسم الله اضافي حمد الله حقيقي	بسم الله اضافي حمد الله اضافي	بسم الله حقيقي حمد الله اضافي
بسم الله عرفي حمد الله حقيقي	بسم الله اضافي حمد الله عرفي	بسم الله حقيقي حمد الله عرفي
بسم الله عرفي حمد الله عرفي	بسم الله اضافي حمد الله عرفي	بسم الله حقيقي حمد الله حقيقي

قوله الاعرفية آه اعلم ان الاقسام الثلاثة يقتضي احتمالات ستة ثلثة منها باطلة وهي ان الاول اضافي والثاني عرفي والثالث حقيقي والثلثة صحيحة ثلثة منها في الحسن وثلثة منها غير حسن وهي ان الاول اضافي والثاني عرفي والثالث حقيقي او بالعكس او بالحقيقي كون الشيء سابقا غير مسبوق به والابتداء الاضافي كون الشيء سابقا في الجملة ولو لا مسبوقا والابتداء العرفي هو ان يكون مذكورا قبل المقصود وهو امر متقدم على الشروع في المقصود

شرح

[illegible]

[illegible]

لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى
المطلوب وقيل هي الدلالة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين
ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل نكيف يوصل
الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض
بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان
النبي صلعم كان شانه الدلالة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية
الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين ومع ظهور
انه ناع كلا النقيضين فيرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف
في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو
اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله

الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثاني فاذا اتت الطريق قوله سواء الطريق اي

وسط الذي يفضي سالكه الى المطلوب بالشرع وهذا كناية عن الطريق

المستوى والصراط المستقيم انهما مثلا الايمان وهذا مراد من فسره بالطريق

المستوى والصراط المستقيم ثم المراد بها اما نفس الامر عموما او خصوص ملة

الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب

قوله وجعل لنا الطرق اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله

وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه

على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني

معنا قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة

هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب

ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا

وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة الايتاد والذهن منه الا

اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات

الكمالية

قوله او خصوص ملة الاسلام اى ملة الاسلام والاضافة بيانية اعلم ان الطريقة المخصوصة التابعة من النبى صلعم تسمى من حيث الانقياد له دينا ومن
حيث انه يجلى ويبين للناس ملة ومن حيث ورودها الواردون والمتمسكون الى ازال نيل الكمال شرعا وشريعة والدين يضاف الى الله والى النبى صلعم والى احاد
الامة عليهم السلام والملة الى النبى صلعم والى الائمة كذا نقل عن المصنف وعن الراغب الملة هى الدين غير انها لا تستعمل الا فى جملة الشرائع دون احادها ولا تضاف الا الى النبى
الذى تسند اليه كنحو اتبعوا ملة ابرهيم حنيفا ولا تكاد توجد مضافة الى الله والى احاد امته النبى صلعم فلا يقال ملة الله ولا ملتى ولا ملة زيد كما يقال دين الله ودينى ودين
زيد هذا والحق انها تسند الى الله تعالى ايضا كما ورد فى دعاء مكارم الاخلاق عن سيد الساجدين وزين العابدين عليه السلام واجعلنى على ملتك اموت وحيى وفى
دعاء شهر رمضان اللهم انا نتوب اليك فى يوم فطرنا الذى جعلته للمؤمنين عيدا وسرورا وللاهل ملتك مجمعا ومحتشدا قال بعض المحققين فاذا وقع ذلك فى
كلام المعصوم صلعم وهو منبع البلاغة والبراعة فتحقيق النقاد انه لا حقيقة له وكلام الراغب لا يرتضى فيه انتهى فان قيل ان التقدير جائز وباب التجوز واسع فلما
ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة والتقدير خلاف الاصل قلنا سيجىء الفرق بين الاسلام والايمان فى تفسير قول المصنف من تقرير عقايد الاسلام انه صلعم محمد عليه
من قال اجار والمجرور يتعلق بكذا مما يجوز فيه ان اجار والمجرور

بنزل قوله
من المجرور نجب
المتعلق لها سعادا الحق
ما ذكرناه اخر اكثر اجزاء الامام
فى شرح الحاجبية عبد الرحيم

قوله توجيه الاسباب نحو المطلوب الخبر الا يخفى
ان صنع التوفيق جعل الاسباب سوابق للمسببات
كان صنع تابعا
جعل الاسباب سببا لخير
والاشرار توفيقا لاسباب شر
الا يستعمل فى اسباب الخير
الشر الرحمة من الملائكة
الشر الرحمة من الملائكة
بمجيها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية فان قيل الخير
المشترك يكفى استعماله فى معنيه معا فالصلاة فى معنيه معا
معنيه معا فان قلت هو الاولى لفرعه المعنى الاشتراك والمجاز
لان اشتراك الصلاة بمعنى الدعاء لا يكون تقدير بمعنى الطلب يكون الجواب
لو كانت الصلاة بمعنى الدعاء لم تجز عن معنى الطلب
قلنا لو سلمنا انها مستعملة فى الدعاء لكن لا يلزم منه الاشتراك
قلت من اين انها مستعملة فى الدعاء
قلنا القول بان الدعاء والتضرع ايضا بطريق الاجابة
بان القول بان الدعاء والتضرع ايضا بطريق الاجابة
الاكثر قال الاعتبار انها لا تضرب بسبب الطلب فذلك لا يصح بان التضرع
ارتضيتم انها لا تضرب بسبب الطلب فذلك لا يصح بان التضرع
الاول ولكن اخرنا عن بصيرة لفظ الدعاء ظاهرا فى الصلاة
فى الصلاة المذكورة مخصوص بصيغة الصلاة
وان كان المعنى واحدا عبد الرحيم الحديث عن الكرة
الملائكة الغرض الكلام مطلقا
اطلق العام واراد به الخاص
لكنه الاية وكيف لا يكون كذلك
بسجود العالم وتعظيمه امر الملائكة ان
على الاقرار
غير الرحم

قوله والمراد بالمسند الى الله
الخ

الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله
الكلام فى نسبة الى الله

قوله فان الرسالة فوق النبوة اه يمكن ان يكون هذا الكلام علة لكل من الوجهين الاخيرين ذكرهما في وجه اختيار المصنف صفة الرسالة وان كونه علة للوجه الاول بناء على ان اختيار كون الصفات مشتقة من الصفات الجارية على النبوة فان الرسالة فوق النبوة اي المشتقة على النبوة مع الزيادة والاستلزام فيما بين النبي والرسول وكتاب بخلاف النبي فانه اعم من ان يكون له كتاب او لا يكون وكون الرسول اخص من النبي فان الرسالة فوق النبوة فالرسول نبي

هدى هو بالاهتداء حقيقة ونورا به الاقتداء بليق وعلى الرواصحابه

الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان مرتبة الرسالة فوق النبوة

فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه لدين وكتاب قوله هدى اما مفعول

له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هدى الله حتى يكون فعلا الفاعل الفعل

المعلل به او حال عن الفاعل اي راعين المفعول به وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل

او يقال اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء حقيقة

مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او

يكونان حالين مترادفين او مبتدأ خالين ويحتمل الاستيناف ايضا وعلى

هذا قوله نورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء لا بليق

فان اقتداء انما يليق بنا لا به فانه كمال لنا لا له وح تقديم الظرف

لقصد الحصر والاشارة الى ان ملتنا ناسخة لملل سائر الانبياء واهمها الاقتداء

بالائمة عليهم السلام فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة

الى سائر الانبياء قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل جمعا واستعماله في

الاشراف والاهل اعم منه والنبي عترته المعصومون قوله واصحابهم

الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد

المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلعم مع الايمان قوله مناهج جمع منهج

وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان

الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع

بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق

والحق على نفس المطابقة والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله

سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلعم قوله وصعدوا

معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه

يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كالمراد

مستقر خبر لمبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي محقق

قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث فانها اما ان يذكر

معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما يكون نسيا منسيا او منويا

فهي على الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاظ

على توهم اما او على تقدير هاء في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب

الحاضر

قوله وقد يطلق الصدق والحق آه الغرض من هذا الكلام دفع ما ربما يتوهم في هذا المقام من ليس له تحقيق من الافهام وهو ان المفهوم من الكلام السابق
ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع ويعلم من هذا بالمقابلة ان الكذب هو الخبر الغير المطابق وفيه ان تعريف القضية فيما بعد بالقضية قول يحتمل الصدق
والكذب ومعناه على التفسير المذكور القضية قول يكتنف الخبر المطابق والخبر الغير المطابق فح يلزم اخذ المعرف في المعرف فان القضية والخبر مترادفان و
قد صرح بذلك في الطرف الاول من التقريب ايضا وقد يقال ان الصدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع فح لا يلزم اخذ المعرف في المعرف
لان القضية قول يحتمل الصدق والكذب وهذا المعنى حقيقة لا يلزم استعمال اللفظ المشترك فيه لان الصدق والكذب يطلقان على الخبر المطابق كذلك يطلق
الصدق على الخبر المطابق وكذلك الكذب ايضا يطلق على الخبر الغير المطابق وهو ظاهر لمن تتبع مستعملات الاقوام فاجاب عنه بان الصدق والكذب
الاول عدم صحة معنى التعريف على ذلك بدل على عدم ارادته فافهم محمد علي قوله او مستقرة آه اسم مفعول اصله مستقر فيه حذفت الصلة احتقارا
كثرة دوره بينهم كقولهم في المشترك فيه المشترك وهو ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما او خاصا واللغو ما كان متعلقه مذكورا اذا ما اختاره المحشي

قوله اذا وجد الالفاظ المرتبة والمعانى ايضا فى الخارج اى الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام وتبيين المرام تصدى الى خلاف بعض الاعلام حيث قال ان
الاشارة فى هذا المقام انما تكون حقيقة وتارة تكون مجازية بحسب وضع الجملة مضافا او موضوعا واحدا فالاول هو ان الاشارة بها على الالفاظ لا على المعانى
وليس لها وجود فى الخارج الا الالفاظ لعدم حضور المعانى فى الخارج بحقيقتها ولذا عدها من الموجودات غير قارة بالذات والمعانى فى ظاهر نعم لو كان اشارة
الى النقوش هو
فكون حقيقية بين
الالفاظ المرتبة
لكن ان النقوش
هم جوانه قال قلت
لا يخفى ان
الخصوصية الموضوعة
فالاشارة
تشخصا من النقوش
الخصوصية
الموضوعة
لا يكون
فالاشارة
بها على
الالفاظ

فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام

الحاضرة في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالفاظ مخصوصة

او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الدبيا

قبل التصنيف وبعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج

فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت

الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي اي المعنى الذي يدل عليه الكلام اللفظي

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل

او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب بحذف

الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف

قوله في تحرير المنطق والكلام ولم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من

الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق الذي قانونه

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر والكلام هو العلم الباحث

عن احوال المبدا والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام

بالعطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع و

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحفى
الحرى بالاكرام سمى حبيب الله عليه التحية والسلام لانه الله من انفق ما

الافهام والحمل اما على طريقة المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب

قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان المرام والاضافة فى عقايد الاسلام
قوله وهذا مقرب اى لا يخفى ان الاولى ان يقرر مقرب بصيغة اسم الفاعل كما صرح به الفاضل

بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة
عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان
عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة

اى مبصرا ويحتمل التجوز فى الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام
بالكسر اى تفهيم الغير اياه او تفهيم الغير والاول للمتعلم والثانى للمعلم

قوله من ذوى الافهام بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما فى موضع الحال
من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم او يتذكر
اخذا او متعلما من ذوى الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما

السمى بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان واصل سيما لا سيما حذفت لا
فى اللفظ لكثرة مرادفها زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل
بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفى الشفيق قوله الحرى اللايق

قوله بيان للمرام اه اى سبق له ومظهر لما هو المقصود منه وهو معنى كون من بيانية وعلامته كما فى كتب النحو ان يحسن جعل الذى فى مكانها
فيكون معنى كلام المصنف المرام الذى هو بقرينة عقايد الاسلام لا يقال ذلك لا يصح فى نحو قد كان من بيطر اى شئ مع ان بيانية لانه يلزم وصف النكرة
بالمعرفة فيلزم جعل المفرد اى المطرصلة لانا نقول المراد جعل الذى فى مكانها مع ايراد مقتضيات الموصول هذا ثم لا يخفى ان تعلقه بالتقريب بعيد
لان المرام هو نفس العقايد مع بعده وكتب اللفظ عبد الرحيم قوله والاضافة فى عقايد الاسلام بيانية اه اعلم ان المشهور عند الجمهور ان
الاضافة المعنوية تكون على معنى اللام باكثرية وعلى معنى من بكثرة وعلى معنى فى بقلة والضابط ان الشيئين اللذين يعتبر بينهما الاضافة لا بد ان يتحقق
بينهما احدى النسب الاربع اما التساوى او التباين او العموم المطلق او العموم من وجه فعلى الاول يمتنع الاضافة الا بانها وبين ملحقه بالثلثة الاخر
وعلى الثانى اما ان يكون بينهما نسبة فالاضافة ام لا وعلى الثانى يمتنع الاضافة ايضا وعلى الاول ان كانت النسبة هى الظرفية بان يكون المضاف
اليه ظرفا للمضاف فالاضافة بمعنى فى سواء كان ظرف زمان نحو مكر الليل وتربص اربعة اشهر او ظرف مكان نحو يا صاحبى السجن وصلوة المسجد والا
بمعنى اللام سواء كان المضاف ظرفا للمضاف اليه

كمسجد
الصلوة ومنبر
الوعظ او جزءه كيد
زيد او كجزء كالكلام زيد او المكان له
كثوب زيد وجبده او كملك كبيت الفرس

او ان يتحقق بينهما القرابة كاب زيد وابنه وعمه وخاله
وغير ذلك مما لا نهاية
المضاف اليه اعم والمضاف اخص
كما هو اليوم مثل فالاضافة تمحضة اخص
وعلى الرابع فان كان اليوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك
والا فمعنى اللام ايضا فاذ يتبين هذا علم ان اذا كان الكلام
عموم مطلق والمضاف اليه اخص يكون بينه وبين العقايد
يكون بمعنى اللام لا غير وكان اذكره بحسب المعنى بنى على ما افاده بعض
المحققين من ان الانسب بحسب المعنى ان تكون الاضافة
بيانية واظهار من فيما قال عن التكلف ولا يخفى ان هذا فرق
عن تعليل من لا جماعهم محمد عا
جاء فى قوله واما تركيب صارت لا يخفى الواضحة
ان استيما تركيب بعد على قبلها يكون الا يخفى
ان ساق الزجر بعد التفصيل نقل الاسم تعب الصرف
بالاستيما فى العشر الاواخر منه وسيجيء
التفصيل فيكون التقدير وتسحب الصدقة
الاخير انتهى ولا يخفى ان هذه العلة انما يقتضى الا
فلا قال نجم الائمة وتصرفه هذه الاعتذرة وانه يجب ان تذكر
الاستعمالها فيقدر بسيما بكذا فى لا وسيما
يخفى انها مع وجود لا

قوله والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اه الملكة اه والملكة هي الصفة الحاصلة للانسان بحيث تقررت في محلها ولا يمكن للمتصف بها ازالتها
وان لم تكن بهذه الحيثية تسمى حالا لان المتصف بها يقدر على ازالتها ثم هذا الاطلاق من اشهر اطلاقات العلم فلا ادري لم تركه السيد في حاشيته على المطول
فافهم لا يقال كل لا يجوز ان يكون المتبدل واذا فهما عبارة عن الالفاظ والعبارات لانها مظروفة للمعاني وقد اشتهر بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان
يكون كل منها ظرفا للآخر ومظروفا له لانا نقول لا محذور في ذلك لان الظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي قد يصعب
بغيرها فكان البيان محيط للالفاظ وظرف المعاني اي الالفاظ بناء على ان المعاني يوقف من الالفاظ ويزيد بزيادتها وينقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب
يصب فيها المعاني بقدر ما لم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا ومظروفا له لذلك الشيء بعينه من جهة واحدة مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية المتغايرتين
واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا عبرة الرحيم قوله لما علمت فيما اه اعلم ان الماضي تختص بالماضي فتقتضي حالتين
وجدت فيما بينهما عند وجود اولهما كقولك لما دعاني اجبته واختلف في انها هي حرف او ظرف والاقول ان هي حرف وجود لوجود او وجوب لوجوب

قوله ايضا رصفوه الجمع بينهما اسود ثلثة اه توجيه

الظرفية

انا نظرنا فقدم

فقاد بزيد على بال كل

واحد من تلك الامور جزء من

المقدمة فهو من قبيل قولهم ان الحطب

الخلافي في البحث في الخلافي ويقرب من هذا ما

اليه الحسني من ان المراد بالمقدمة مقدمة الكتاب التي

هي عبارة عن

انتفاع ابها فيه سواء توقف عليها ام

لا فمقدمة العلم التي اي عبارة عن الموضوع والغاية

جميعا من الجميع

الاول والثاني

ان المراد بالمقدمة على الاول مقدمة العلم وعلى الثاني

مقدمة الكتاب وانما ان الظرفية على الاول انما تعتبر

بالنسبة الى كل واحد من الامور الثلثة المذكورة

وعلى الثاني لا يجب ذلك بل يجوز اعتبارها بالنسبة الى

مجموعها المركب ايضا فافهم سيد زاده محمد

القسم الاول	ملكة	علم	علم بالمعنى	علم بالمعنى	فعل القوة	فعل بالقوة
الفاظ	حصول	تفسير	تفسير	تفسير	بيان	بيان
صناعة	حصول	تفسير	تفسير	تفسير	بيان	بيان
تقويم	حصول	تفسير	تفسير	تفسير	بيان	بيان
الفاظ	حصول	تفسير	تفسير	تفسير	بيان	بيان
الفاظ	حصول	تفسير	تفسير	تفسير	بيان	بيان
الفاظ	حصول	تفسير	تفسير	تفسير	بيان	بيان
الفاظ	حصول	تفسير	تفسير	تفسير	بيان	بيان

ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله التأييد اى التقوية من الايد بمعنى القوة

قوله عصام اى ما يحفظ به امره من الزلل قوله على الله تقدم الظرف

فيهما القصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو

التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام التشبث والتمسك

قوله القسم الاول لما علم ضمنا من قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على

قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه

معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم

تكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق ان قيل ليس المراد

بالقسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد

بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه

الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة

عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او

الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس اللسان جميعا او نفس القدر

المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا لا يقدر

في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حيث ما وجده العقل

السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة تبين فيها امور ثلثة رسم

المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ما خوذة من مقدمة الجيش و

المراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة

من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان

عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع

عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي

جواز هذا في المقدمة التي هي جزئه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني

في هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل

والمصنف لم يتعرض بتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم

واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور

على ما

قوله يتبين منها امور ثلثة اه العلم ان توجيه الطريقة بهنا كما مر في توجيه قول القسم الاول في المنطق والحق هنا طريقة اخرى كما ينبه به عبارته في شرحه
على التلخيص وهي ان المقدمة مقدمة العلم وهي التي يتوقف عليها الشروع في البصيرة كمعرفة حد العلم وثابت وموضوعه ومقدمة الكتاب وهي طائفة من
الكلام تدل على المقصود لا بتا طالبا به ونفعا فيه وعلى هذا فيكون مقدمة العلم عنده ظرفا لمقدمة الكتاب فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف انما يلزم
لو اخذ المقدمة في مقدمة العلم كما هو المشهور لكن اذا الشريف في حاشية عليه ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقف عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من
اطلاقاتهم ويرد عليه ان المصنفين يصطلحون على الاصطلاحات المتروكة سقدمة كما يصطلحون طائفة من كلامهم فتارة بابا او فصلا او اطلاق المقدمة على تلك الطائفة
المقدمة كاطلاق فن الكتاب وبابه وفصله على ما جعلها اه ولذا نكلا ان الحق ان بغير هذه الاسامي الى اسامي اخر كالخطبة والتنبيه والاشارة كما هو دأب
الشيخ في الاشارات فلذلك يجوز ان يسمى اقدم المقصود بالفرق كما فعله بعض مشايخنا رضوان الله عليه فلا ينبغي لاحد ان يقول ان هذا اصطلاح
جديد اه العلم يسمى اصطلاحا بالخطبة والمقدمة مطلقا لان هذه الالفاظ عربية مضبوطة تحت قاعدة حتى يلزم ذلك ولكنه جرى على ذلك جميع المصنفين
مع ان صاحب الكشف قال في الفائق المقدمة جماعة التي يتقدم من تقدم يعني تقدم ثم اشعر لاول كل شيء فيقدم مقدمة الكتاب ومقدمة العلم

قوله اخوذة من مقدمة الجيش اه اي منقولة عنها لمناسبة بينهما وبين الطائفة

المقدمة
من الكلام
او من المعلوم وهي ان
الواحد منها طائفة من الشيء
تقدمت على ذلك الشيء فيكون لفظ
المقدمة فيها حقيقة عرفية لتحقق الوضع ثانيا من
ارباب الاصطلاح او مستعارة فيكون لفظ المقدمة
من مقدمة الجيش اخوذة
فيها ولكن ان
تقول انها ليست اخوذة
صفة موصوف اي انها الطائفة من الكلام
او الاجزاء كون موصوفها الاصل سوق الجيش
فيها كسر الدال يكون بسكون الجيش
المقدمة فلا يلزم ان يكون الجيش
المقدمة اخوذة من مقدمة الجيش
الفاعل على المقدمة بفتح الدال كيف كانت بعض الاشكال لكن لا يخفى ان الشارح
يشير الى الجواب عن هذا الاشكال وتقرير الجواب ان المقدمة ظاهر في الاصل الاجزاء
المقدمة لانا سمع انها من هذا الباب الاشهر اللائق فيها على انها من قدم المعدى
على الاعم الاغلب فيدل كيف يجوز كسر الدال فيها على انها من سبب المقدمة ما تقدم
لان هذه الطائفة تقدمها لما فيها من سبب الشروع في البصيرة
نقلها من عرفها على
نقلها من عرفها على
نقلها من عرفها على

قوله فقد اختار المصنف مذهب الحكماء اه هينا مقامان الاول في التصديق وقد اختلف في حقيقته ما هي فذهب الحكماء والمصنف الى انه عبارة عن الادراك على وجه
الاذعان المتعلق بالنسبة الثانية الخبرية فهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب الامام الرازي وتبعه الآمدي الى انه عبارة عن مجموع امور
اربعة هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض المحشي للنسبة لما ان مقصوده هينا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان الميزة عن مذهب
الحكماء والمكتبيين والفرق بين المذهبين ان على الاول البسيط مشروط في تحققه اصوله وعلى الثاني مركب والاصطلاح عليه الحكماء اولى لانه موافق لما هو غرضهم
من تقسيم العلم الى ما يرجع الى التصديق لانهم ما فتشوا العلم الى ما يرجع الى التصديق بمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانا على الوجه الجزئي متعذرا
بكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاردوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصر في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من تلك
النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين ليتسنى لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المتفرد بطريق
خاص يتصدى عن الجهة واعدوا تصور الكتب من القول الشارح قصد المعرض الى مذهب الامام فلا ذا ليس مجموع المركب من التصورات الثلث
المكتسبة من قول الشارح والحكم المكتسب من الجهة بطريق خاص يتصدى حتى كيفيت الاستنباط هذا ومنهم من حاول التوفيق فقال ان الحكم عند التصديق والتعقيب
باعتبار كيفية النسبة

قوله
كما في صورة
التخيل والشك و
الوهم اه التخيل تصور النسبة
جزئية تناشي النفس منها تبعا و
بسطا وان كان فلا فانما تم بانه عند المعقد الاثري
الى الوكالة في العدالة ترة فهو تعقيب بنظر الطبع عن
تناوله مع العلم بانه كذب وقولك في الحرارة بانها توثيقية سيارة
بوجه الطبع
في الادراك بالتصور لا بالتصديق
مع علمك بان الحرارة ليست بسيارة
الوهم مع ان مدرك الكاذب من صورة النسبة الجزئية
حسن الشك وكذا ان كان الحكم الطبع بين مدرك الاذهان
عند المعقد وان كان الحكم الطبع الى ما يحكم
الصورة مشكوكا وان كان الصورة من الاذهان
الراجح وهما والا فظنا وان كان بيقين الى الاذهان
محتوما والا فجهلا فان كان بكيفية الزوال بشك فشك
كما ان طابقت فان كان الصورة من الاذهان
بقينا والا فشك فتعليه الاذهان بالاذهان
الصورة الاخيرة تصديقا خلافا لمن ذهب
من البيان بالتطابق فيه ما من قبيل التصورات
وما الصورة الاذهان بيان فيه ما من قبيل التصديق
فتبين التصديقات والتصورات
اعرف العلم بتعلق الحكم بتصور نسبة
قوله كما في التخيل الخ تخيل تصور نسبة جزئية
من جنس خلاف الى نسبة حاصلة بالشك
اي كما يكون بدل الحكم بالشك
عدد واشال الى ما هو شاذ
بحيثيتي كما فقد الحكم مشاهدا
نسبت الى الحكم
اي ان تصور طرفي الحكم
كما صادق
الاذهان

الاذهان المتعلق بالنسبة الثانية الخبرية فهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب الامام الرازي وتبعه الآمدي الى انه عبارة عن مجموع امور
اربعة هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض المحشي للنسبة لما ان مقصوده هينا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان الميزة عن مذهب
الحكماء والمكتبيين والفرق بين المذهبين ان على الاول البسيط مشروط في تحققه اصوله وعلى الثاني مركب والاصطلاح عليه الحكماء اولى لانه موافق لما هو غرضهم
من تقسيم العلم الى ما يرجع الى التصديق لانهم ما فتشوا العلم الى ما يرجع الى التصديق بمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانا على الوجه الجزئي متعذرا
بكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاردوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصر في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من تلك
النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين ليتسنى لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المتفرد بطريق
خاص يتصدى عن الجهة واعدوا تصور الكتب من القول الشارح قصد المعرض الى مذهب الامام فلا ذا ليس مجموع المركب من التصورات الثلث
المكتسبة من قول الشارح والحكم المكتسب من الجهة بطريق خاص يتصدى حتى كيفيت الاستنباط هذا ومنهم من حاول التوفيق فقال ان الحكم عند التصديق والتعقيب
باعتبار كيفية النسبة

قوله
كما في صورة
التخيل والشك و
الوهم اه التخيل تصور النسبة
جزئية تناشي النفس منها تبعا و
بسطا وان كان فلا فانما تم بانه عند المعقد الاثري
الى الوكالة في العدالة ترة فهو تعقيب بنظر الطبع عن
تناوله مع العلم بانه كذب وقولك في الحرارة بانها توثيقية سيارة
بوجه الطبع
في الادراك بالتصور لا بالتصديق
مع علمك بان الحرارة ليست بسيارة
الوهم مع ان مدرك الكاذب من صورة النسبة الجزئية
حسن الشك وكذا ان كان الحكم الطبع بين مدرك الاذهان
عند المعقد وان كان الصورة من الاذهان
الراجح وهما والا فظنا وان كان بيقين الى الاذهان
محتوما والا فجهلا فان كان بكيفية الزوال بشك فشك
كما ان طابقت فان كان الصورة من الاذهان
بقينا والا فشك فتعليه الاذهان بالاذهان
الصورة الاخيرة تصديقا خلافا لمن ذهب
من البيان بالتطابق فيه ما من قبيل التصورات
وما الصورة الاذهان بيان فيه ما من قبيل التصديق
فتبين التصديقات والتصورات
اعرف العلم بتعلق الحكم بتصور نسبة
قوله كما في التخيل الخ تخيل تصور نسبة جزئية
من جنس خلاف الى نسبة حاصلة بالشك
اي كما يكون بدل الحكم بالشك
عدد واشال الى ما هو شاذ
بحيثيتي كما فقد الحكم مشاهدا
نسبت الى الحكم
اي ان تصور طرفي الحكم
كما صادق
الاذهان

قوله الاذهان المتعلق بالنسبة الثانية الخبرية فهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب الامام الرازي وتبعه الآمدي الى انه عبارة عن مجموع امور
اربعة هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما والحكم وعدم تعرض المحشي للنسبة لما ان مقصوده هينا ليس تحقيق مذهب الامام وتفصيله بل بيان الميزة عن مذهب
الحكماء والمكتبيين والفرق بين المذهبين ان على الاول البسيط مشروط في تحققه اصوله وعلى الثاني مركب والاصطلاح عليه الحكماء اولى لانه موافق لما هو غرضهم
من تقسيم العلم الى ما يرجع الى التصديق لانهم ما فتشوا العلم الى ما يرجع الى التصديق بمتاز كل منهما بطريق من طرق الاكتساب اذ كان بيانا على الوجه الجزئي متعذرا
بكثرتها وعدم انضباطها لكن كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاردوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصر في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من تلك
النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين ليتسنى لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط وهذا انما يستقيم على مذهب الحكماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم المتفرد بطريق
خاص يتصدى عن الجهة واعدوا تصور الكتب من القول الشارح قصد المعرض الى مذهب الامام فلا ذا ليس مجموع المركب من التصورات الثلث
المكتسبة من قول الشارح والحكم المكتسب من الجهة بطريق خاص يتصدى حتى كيفيت الاستنباط هذا ومنهم من حاول التوفيق فقال ان الحكم عند التصديق والتعقيب
باعتبار كيفية النسبة

والافتصور ويقتسمان

على ما قيل قوله ان كان اذعانا اى اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان

بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار المصنف مذهب

الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاعتقاد والحكم دون المجموع المركب

منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازى واختار مذهب القدماء ايضا

بحيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذى هو الجزء الاخير القضية هو النسبة

الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها

وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا قوله والافتصور

سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة

كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة اى التى لا يصح السكوت عليها

كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بالادراك

غير الاذعانى كما فى صور التخيل والشك والوهم قوله ويقتسمان الافتسا

بمعنى القسم على ما فى الاساس اى يقسم التصور والتصديق كلا من

وصفى الضرورة اى الحصول بالنظر والاكتساب اى الحصول بالنظر

بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

فباختلاف التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب

فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا

هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق

الى الضروري والاكتسابي ضمنا وكنايته وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله اي

بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال

كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات

ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا

بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما

يحصل لنا بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما

يحصل لنا بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله

وهو ملاحظة المعقولات اي النظر توجه النفس نحو الامر المعقول اي المعلوم

لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد

منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان

قوله كما ذكره القوم اه اشارة الى ما ذكره الجمهور في الاحتجاج على ان بعض التصورات والتصديقات ضروري وبعضها نظري حيث قالوا العلم بجميع
التصورات والتصديقات تحصيل ما لا يحتاج في تحصيله الى شيء
لما لا نظر فكر والفكر كما عرفت لا اذ ربما يحتاج في التصورية والتصديقية
تحصيل علم آخر بالفرض بعد ايضا نظري فيكون تحصيل شيء من الاشياء ظاهر ان يكون
الاول ضروريا وكذا الثاني فيه نسب فكذا الاول ضروري فيكون حصوله بعينه متسببا لا بعد ذلك
غير متناهية في تحصيل بعضها
فيكون حصول الشيء
غير متناهية
الملازمة
لما ذكر لانا نقول هذا انما يصح على مذهب
الحكماء القائلين بقدم العالم والنفوس البشرية
وقد تقرر في موضعه بطلان مذهبهم وفساد اعتقادهم
ونحن نتكلم على هذا التقدير ثم لا يخفى ان الاستدلال موقوف
على عدم
جواز اكتساب
التصورات
بالفكر فان تم تم والا فلا
فنقول ان جميع التصورات
نظرية وينتهي الى التصديق
الضروري
ان جميع التصديقات
نظرية وينتهي الى التصور
الضروري
ان جميع التصديقات
نظرية وينتهي الى التصديق
الضروري
ان جميع التصور

ان يكون

ذكره المانع الفكر

الاول لتعرض من اظهار العقد

الكمال وغيره حالا يحتمله ذكر الشخص الواحد ولان

مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم

على ان مقتضيات افكارهم متناقضة وبحثهم لانهم لم يعتقدوا ما يدل

عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم متناقضة وتقدير انطباقها مع

في الافكار الكاسبة التصديقات كما يقع في التصورات ولذا يخالف العقلاء في

تعريف الاشياء حدا او رسما ولذا تركه اعتمادا على المكاتبة او لعدم ظهور ذلك في التصورات

الاجمال وهي ان تشريحها بالجوهر عنها بطريق

الاجمال وهي ان المنطق فضلا المنطق كيف يكون

الفكر ان الاكتساب لا يتم بدون الاشياء

الاشكال الثالث ان المنطق

الاشكال الثالث ان المنطق

الاشكال الثالث ان المنطق

وقد يقع فيه الخطا فاحتيج الى قانون تعصم مراعاته عنه وهو المنطق

الفكر انما يجرى فى المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة فى العقل دون

الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية التجنيس

قوله قانون هو لفظ يونانى او لفظ سريانى موضوع فى الاصل لمسطر

الكتابة فى الاصطلاح تجنيسا كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها

كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلى يعلم منه احكام جزئيات الفاعل

قوله وقد يقع فيه الخطا بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم وقد

ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطا ح لا محالة والا لزم

اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطا فى

الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق فى العصمة عن الخطا

فى الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق

والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة

ان النظر قد يقع فيه الخطا فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس

فى التحرز عن الخطا فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري

تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر

فيهنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام

في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار المبر بقوله

وموضوعه موضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب الذاتي

للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء

كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان

بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري علم ان موضوع المنطق

هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا

بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل

الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى المجهول

التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة

بنحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا

مطلقا

نسبتي مقرفا او مطلوب تصديقي فيتبين حجة المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة

مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي كقولنا العالم

متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث

واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه

بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصل

الى المجهول قوله معرفا انه يعرف ويبين حال المجهول التصوري قوله حجة

لانها تصير بسبب الغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية

السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات

انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف

ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بعين في الشروع

كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة و

الاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في

محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي

والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام والابتدائية من اللزوم عقلا او عرفا

وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بدئ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم

من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدلالة

ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب

وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على

ذاته ودلالة الدال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء

الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة التأوه على

وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع

والطبع فعقلية كدلالة لفظ دبر المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هنا

منها هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة

وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع

الواضع اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه لازم له

قوله والابتدائية اي في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث

قوله ودلالة العدول الاربع آه وهي الخطوط والعقود والاشارات والنصب وهي جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق من غير لفظ
ايضا دلالة ضرب النقاة على ركوب السلطان عبد الرحيم قوله ودلالة سرعة النبض على الحمى آه وهذا مثال الدلالة الطبيعية غير الوضعية اللفظية والعقلية
من شرح المطالع والمطول ان دلالة اليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط وانحوها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر فالتاسع الدلالة الاخ خمسة وليست

قوله اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى دلالة فرع الدلالة على المسمى اه وذلك لان الدلالة التضمنية هي الدلالة على جزء المسمى والدلالة الالتزامية
هي الدلالة على خارج المسمى ولا ريب ان الدلالة على جزء المسمى من حيث انه جزء لا يتحقق بدون الدلالة على المسمى وكذلك الدلالة على الخارج عن المسمى
من حيث انه خارج لا يتحقق بدون الدلالة على المسمى لان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لان التضمن والالتزام يستلزمان الوضع لان الوضع يستلزم
المطابقة لان الوضع لا يوجد بدون التصور والتصور يستلزم المطابقة لان التصور يستلزم الوضع لان الوضع يستلزم المطابقة ان

ويلزمها المطابقة ولو تقديرا والاعكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقليا كالبصر

بالنسبة الى العمى او عرفيا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمها المطابقة

ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى والا فهو فرع

الدلالة على المسمى وهو كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ و

يراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ

في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا

انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان

دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار اليه بقوله ولو تقديرا قوله والاعكس

انه يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق حينئذ المطابقة

بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن

بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط وله لازم تحقق الالتزام بدون

التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي

اللفظ الموضوع ان اريد بدلالته الدلالة بجزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو

اما تام خبر او انشاء واما ناقص بقيد كي وغيره والا فمفرد

المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظه جزء و

الثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع

ان يكون هذه الدلالة مرادة فباتفاقها كل من القيود الاربعة يتحقق قسم من المفرد

فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة

الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء

لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبد الله على الرابع ما يدل جزء لفظه على

جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص

الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل

الصدق والكذب اي بان يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له

صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص لم يصح

السكوت عليه قوله بقيد كي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد

رجل فاضل في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في

الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء

المعنى

وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم

المعنى قوله وهو ان استقل اى فى الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم

ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئة التركيبية فى مادة

موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة مثل هيئة نصر وهى مركبة من

ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضى لكن بشرط

ان يكون تحققها فى ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض

بنحو جحش وبجر قوله كلمة فى اصطلاح المنطقيين وفى عرف النحاة فعل

قوله والا اى وان لم يستقل فى الدلالة فاداة فى عرف المنطقيين وحرف

عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اى اخص ايضا اى

رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا المطلق المفرد لا

وحده وفيه بحث فانه يقتضى ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى

داخلين فى العلم او المتواطى او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامى

بل قد يتحقق فى موضعين معنيهما الاتصاف بالكلية والجزئية تامل فيه

قوله ان اتحد اى وحد معناه قوله فمع تشخصه اى جزئيته قوله وضعا اى

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك

بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ويخصصا

في الاستعمال كاسما الاشارة على راي المص لا يسمى علما وهيهنا كلام وهو

ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه

اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد

الحقيقة والمجاز من اقسام منكر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسما الاشارة

على مذهب المص في منكر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها

الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى

الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا

المفهوم على بعض الافراد مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية او

يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض اخر وغرضه بقوله

ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد

يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ

ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا لكل واحد من

فوله وبهذا الكلام وهو ان المراد ان عاصد بحث محشى ان است كه مراد از معنى كه در آنچه معناه واقع است يا موضوع له حقيقى لفظ مراد است يا آنچه لفظ را
دلالت استعمال بكنند خواه موضوع له حقيقى باشد وخواه مجازى بنا بر اول لازم مى آيد كه حقيقة ومجاز داخل در مشترك المعنى نباشد زيرا كه بعضى
از آن
معناى لفظ مفرد
اگر مراد از معنى موضوع له حقيقى است
ان اعنى الحقيقة والمجاز
اسماء اشاره و اسماء موصول داخل در مشترك المعنى نباشد وضمائر از آنچه كه مراد از معنى موضوع له حقيقى است
وضع عام
موضوع له عام
وضع عام
موضوع له خاص
وضع خاص
موضوع له خاص
وضع خاص
موضوع له عام
موضوع له خاص
موضوع له عام
موضوع له خاص
موضوع له عام
موضوع له

قوله وهو الثاني فلا محالة يكون اللفظ آه اي على ان لا يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة ثم اما ان لا يكون موضوعا لشيء منها
اصلا لا بوضع ابتدائي ولا ثانوي واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضع واحد اجمالي وضعا ثانويا واما ان يكون موضوعا لجميعها وضعا ثانويا ايضا لكن بأوضاع
متعددة واما ان يكون موضوعا لجميعها بوضع ابتدائي لكن لا بأوضاع متعددة بل بوضع واحد اجمالي واما ان يكون موضوعا لبعضها بوضع ابتدائي و
بعضها بوضع ثانوي فان اعتبر الجمع الاول وهو ان يكون موضوعا لجميعها بوضع ابتدائي واحد اجمالي فالمركب قد يكون
مشتركا مستعملا في الكل على القسم الاول منها بالحقيقة لا يكون موضوعا لها بالحقيقة وهو ظاهر ولا يكون
الاشتراك بالنسبة الى الخصوصيات الجزئية فانها غير موضوعة لها بالوضع الشرعي ايضا فان الجزئيات من
الماهيات الكلية غير موضوعة لها بالوضع الشرعي ايضا فان الجزئيات من الماهيات الكلية غير موضوعة لها بالوضع الشرعي ايضا
الموضوع له بالكلية هو مثال لما وضع لجميع معانيها اوضاع متعددة ثانوية ومثال القسم الثالث المهيات ايضا عند المتأخرين منهم وقد سبق الاشارة
اليه في الحاشية السابقة مثال ومثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذي لم يبرك استعماله في المعنى الاصلي بالكلية سرد الحمد على زيادة
الموضوع له بالكلية هو مثال لما وضع لجميع معانيها اوضاع متعددة ثانوية ومثال القسم الرابع منها الحقيقة والمجاز والمنقول الذي لم يبرك استعماله في المعنى الاصلي بالكلية سرد الحمد على زيادة

قوله
الطريق
الاستفاد
من اللفظ آه
لا يخفى ان المفهوم
من هذا الكلام ان المفهوم
والمعنى متحدان بالذات
والمعنى على ما عرفوه هو الصورة
الذهنية من حيث وضع بازائها
اللفظ فيكون المفهوم ايضا عبارة
عن الصورة الذهنية فيلزم ان يكون
الكلية والجزئية من صفات الصورة وهما
من صفات ذي الصورة ويلزم ايضا ان يكون
المعتبر في الكلي والجزئي منع تصور الصورة
وعدمه والمعتبر منع تصور ذي
الصورة وعدمه فلا
يرتفع الكلية بما
ذكره
المحقق
الشريف في
حاشية شرح المطالع
بعد قول الشارح المفهوم
هو احضار المعقول من ان احضار
بما حصل من شأنه ان يحصل في العقل
سواء احضر بالعقل او لا لان الشيء الذي من شأنه حصول في
العقل وهو الصورة لا يتصف بالكلية ولا بالجزئية فانه ليس
كلي ولا جزئي بل الكلي والجزئي هو الصورة الذهنية
وهي ذي الصورة فالمعتبر في الكلية والجزئية
منع تصور الصورة وعدمه لا منع تصور ذي الصورة
وعدمه فالكلية والجزئية من صفات الصورة
وهما من صفات ذي الصورة

وان كان اشتهر في الثاني فمنقول منسوب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا لفظيا

للباصرة وللذهب والذات وعلى الثاني فلا يخلو اما يكون اللفظ موضوعا

لواحد من تلك المعاني اذا المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل

في معنى اخر فان اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله في المعنى الاول يجب

بتبادره منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر

في الثاني ولم يهجر في الاول بل استعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان

استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني

الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى

الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع

او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص واصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى

الاول يسمى منقولا شرعيا كالصلوة وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث

اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل

عند العقل اعلم ان ما استفيد من اللفظ باعتبار انه مفهوم منه يسمى مفهوما

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط
مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه وفي الكليتان ان تفارقا كليا فمتباينان
اي كل كليتين لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين
الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما
اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى
الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون
بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم و
اخص

وبلاعتبار انه قصد منه يسمى معنى وبلاعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا

قوله فرض صدقه على كثيرين الغرض فيهما بمعنى تجويز العقل لا التقدير

فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري عز اسمه قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب
والممكن الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس
قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبع
السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على
مذهب الحكماء قوله والكليتان ان تفارقا كليا من الجانبين فمتباينان

قوله اي لم يمتنع افراده في الخارج اه تحقيق المقام يقتضي تنبيه مقدمة اي انه جرت عادة ارباب التصنيف بتقديم الحدود بالتقسيمات وانا نذكر تمهيد معرفة
الحد وقد يجوز ثانيا بضم تنوده اليه تصرف اله كما حقق انه كالحكم في التقسيم من ابواب التصورات ومن تتمة التعريف ويظهر لك ضم القيود
بملاحظة الاقسام مع المعرف كان يقال كل استقت افراده فكذلك ويصدق بعد وبمفهومات القيود اي بالنسبة الى المعرف تسمى
المعرفات بالنسبة الى المقسم اي المعرفات بالنسبة الى المقسم اي المعرفات بالنسبة الى المقسم
الاقسام وما يجيء تحقيق بنسبة الى المعرف اي انه لما تشتق من المقال انه لما تشتق من المقال
الاقسام الخمس الخمس الخمس

ثمة ما شيء افراده او امكنت هو خارجيان والا لم يصح انقسام الكلي اليهما لانه يجب ان يكون الكلي ممكن الافراد بحسب الذهن والا لم يصح التقابل بينه
وبين جزئيه كما هو ظاهر وجوابه ان الامتناع العقلي ايضا معتبر بين الاول الامتناع بالنظرة الصحيحة والنظرة الاولى معادلا الامتناع بالنظرة الصحيحة
فقط والمعتبر حيث قال امتنعت افراده او امكنت اراد بالامتناع المعنى الاول وبالامكان ما يقابله فيشمل الامكان بهذا المعنى الامتناع بالمعنى الثاني
ضرورة ان انتفاء المركب كما يكون بانتفاء جميع اجزائه يكون بانتفاء احدها ايضا ولا شك ان مفهوم الواجب الوجود داخل في اقسام الممكنة الافراد بهذا
المعنى فما مر فانه دقيق وقد اجيب بان المراد من الافراد جنس الفرد واطلاق الجنس على الواحد والكثير كثير واقول هذا في الجمع المحلى باللام ظاهر واما في الجمع
المضاف كما هنا فلا فما مر وقد اجيب ايضا بان قوله امتنعت افراده موجبة كلية فان الاضافة تفيد الاستغراق حيث لا عهد فيكون قوله او امكنت
رفعا للايجاب الكلي ورفع الايجاب الكلي كما يحتمل السلب الكلي يحتمل السلب الجزئي ايضا فافهم سيد احمد علي

قوله اي كلما صدق عليه احد النقيضين اه
حاصله انه اذا ثبت ان بين الانسان واللاناطق مثلا تباينا ظاهرا وان يكون بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاناطق ايضا تباينا يعني ان يكون كل من

الانسان
لاناطق ولا
ناطق لا انسان اذ لكم جهة
يصدق نقيضاهما وهما بعض اللاانسان
ليس بلاناطق وبعض اللاناطق ليس
انسان فيصدق على بعض اللاانسان ناطق وبعض اللاناطق
انسان ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عليهما معا
بدون عين الآخر لامتناع اجتماع النقيضين وهو خلاف الفرض واذا اعترض عليه

بان صدق قولنا بعض اللاانسان ناطق وبعض اللاناطق ليس بلاانسان لا يستلزم
صدق قولنا بعض اللاانسان ناطق وبعض اللاناطق انسان لما سيأتي من ان صدق السالبة
المعدولة المحمول لا يستلزم صدق الموجبة المحصلة الا ترى ان صدق قولنا زيد ليس بلاكاتب
لا يوجب صدق قولنا زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لاكاتبا لا يقال
ان الموضوع فيما نحن فيه موجود فان اللاانسان واللاناطق صادقان على موجودات متحققة
كالشجر والحجر وغيرهما والسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان حين وجود الموضوع
كما سيأتي لانا نقول ليس الكلام في خصوص اللاانسان واللاناطق ونحوهما بل في نقيض
المتباينين مطلقا فانا نقول نا مثل الشيء والممكن العام فانهما متباينان يصدق نقيضاهما على جميع
المفهومات ولا يصدق نقيضاهما وهما اللاشيء واللاممكن على شيء اصلا كما تقدم فلا يتم
البرهان المذكور حينئذ البتة فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء
ليس بلاممكن فيصدق بعض اللاشيء ممكن اجيب المنع المذكور فان الموضوع ليس بموجود
قطعا واجيب بانا نتحقق البحث بما اذا لم يكن المتباينان شاملين لجميع الاشياء ذهنا
وخارجا فلا يرد ان يصدق نقيضاهما على موجود اما خارجي او ذهني فيتم حينئذ الدليل وبينه
السيد وتقرير القواعد انما يجب بحسب الاغراض المفروضة المطلوبة من الفن كما سبق
ولا يخفى ان هذا انما يحتاج اليه بناء على ما سبق من تخصيص الصدق بالصدق الحقيقي واما
على ما اختاره من تعميمه للحقيقي والفرضي فلا لعدم ورود الاعتراض حتى يحتاج الى الجواب
وقولهم ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة انما هو على تقدير اختصاص
الصدق والوجود بالحقيقي واما على تقدير تعميمهما اليه والى الفرضي فالظاهر عدم الفرق بينهما
فافهم سيد احمد علي

قوله
فعلى الاول
فهما متباينان اه
فان قلت ان ثم المستنقظ
متباينان وليس بينهما صدق
كما من ايضا بين قلت المعتبر المتباينين
او صدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر ولا
يلزم من ذلك ان يصدقا معا لازان واحد منهما المستنقظ
انما هو بين ان ثم المستنقظ
فهما متباينان لا يصدق كل واحد
على الآخر لان الاول
يصدق على بعض الانام دون الثاني
فقال النوم يصدق على انه مستنقظ والمستنقظ لا يصدق
مستنقظ ثم قال النوم ذكر المستنقظ الجملة وانما ثم
الآخر ثم الجملة وقلت وان يصدق كل واحد منهما
العموم والخصوص من وجه
سابقين كليتين وبه عبد الرحيم
قوله فرجع البتين الخ
المقصد المبحث بالمرجع بالرجيم مقصد يهمي بمعنى الرجوع
ش الترجيح ومفرقة ومعنى رفع البين من كل باب الا
هو بحسب الجهة والكيفية
فرجع النسبة الاربع ان
البتين الى سالبتين كليتين والمتين لان المباينة بين
الكليتين هي ان لا يصدقا اصلا سواء امكن
ام لا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين
مطلقتين عامتين لان المساواة
بين الكليتين ان
يتصادقا
لفعل سواء وجب ذلك الصدق ام لا ومرجع العموم
مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية
دائمة ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية مطلقة
عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين فالموجبات مطلقة
والسوالب دائمة عبد الرحيم

والآن فنصادفنا كليتين من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك

اخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق

الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان

كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان و

الانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق

وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من

الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا

الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية

موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض

الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين

جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعضه ليس بابيض وبعض الابيض

ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيض المتساويين

ايضا متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه

نقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر

الفرق بين الكلي والكلي بوجوه منها ان الكلي مقوم لجزئياته

ومنها ان اجزاء الكلي ذهنية اي وجزئيات الكلي غير متناهية

ومنها ان الكلي لا يحمل على اجزائه والكلي يحمل على جزئياته

البيت عبارة ويقال الانسان مثلا

مطلقا لا في حالة واحدة حتى يقال ان النائم والمستيقظ متساويان

مع امتناع اجتماعهما في حالة واحدة ولو سلم فنقول التساوي

بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة ولا شك في صدقه

كما سيأتي على جميع ما صدق عليه الآخر في حالة واحدة فان النائم

في حالة نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وكذا المستيقظ

يصدق عليه

في حالة يقظته انه

نائم في الجملة وهكذا الحال في

القائم والقاعد والآكل والشارب

نحو ما مع منع حصولهما بالفعل في وقت واحد

والتناقض ظاهر لان المرجع اسم سلب يصح نقيضه بالا

قول الشارح

الصدق والكذب بكون حصولهما في الواقع

بحجر ولا شيء من الحجر بانسان

الاول الرجوع الى الثاني

صدق عليه الانسان

صدق عليه الحيوان

الانسان

الحيوان

الحيوان

الانسان

الحيوان

الانسان

الحيوان

الانس

او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

مردودة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين

الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين

مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق

الناطق عليه فيهنا بدون الانسان هف قوله ونقيضاهما بالعكس اي

نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض

الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بمعنى ان كلما صدق عليه نقيض الاعم

صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص

صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على

شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين

الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء

بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان

لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان و

اما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان

كل نقيض

والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالتباينين

كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون

نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم و

اخص مطلقا هف قوله والا فمن وجه اي ان لم يتصادقا كليا من

الجانبين والا من جانب واحد فمن وجه قوله تباين جزئي التباين

الجزئي هو صدق كل من الكليين على شيء بدون الاخر في الجملة فان

صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا

كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه

وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه

فقد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان واللا ابيض فان

بين نقيضيهما وهما اللا حيوان واللا ابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون

بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللا انسان فان بينهما عموما من وجه

وبين نقيضيهما وهما اللا حيوان واللا انسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان

بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم والخصوص من

تباينا جزئيا تام

وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كالتباين بين نقيضي الاعم

والاخص من وجه متباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين

جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض عين الاخر صدق كل

من النقيضين مع عين الاخر فصدق كل من النقيضين بدون الاخر

في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم

ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر

فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلهذا

قالوا ان بين نقيضيهما متباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم

ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد

الاختصار بقياسه على نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني ان

تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف

على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر

وقد يقال الجزئي الاخص وهو اعم

فرد يركبها الابتائي ذكره قوله وقد يقال يعني ان لفظ الجزئي كما

يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك

يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني

بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول لان كل جزئي

حقيقي فهو يندرج تحت مفهوم كلي عام واقله المفهوم والشيء

الامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى

الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا

يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر

صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي الاضافي

لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي

بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي

الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان

الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما

والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثيرين المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية

وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها عن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي

وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب ثراه قوله والكليات اي الكليات

التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في

خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها الا خارجا ولا

ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده

المتحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو

النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين

بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات

او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة

او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار

الكليات في الخمس قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو هو

سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان

السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان

المذكور امرا شخصيا او الجنس التام ان كان المذكور حقيقة كلية

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو

ان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين

تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول

عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا

في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة

المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان التمام الذاتي المشترك

بين الحقايق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد

ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة

اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل

واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس

قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل

ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن

كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن

السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاصناف كالاول بالحقيقي

وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة

والفرس مثلا قولين على الماهية هي المقول في جواب ما هو فلا يكون

الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف كالرومي

والزنجي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا

حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا

مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان المندرج تحت الجسم النامي ففي

الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي

بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان

النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وغيرها

متشتركة بالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف

الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في

العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسم في الطول

والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا

لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر لانه هذا يدل على انه لا

جزء لها

ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع قد تترتب متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

جزء لها فى الخارج والجنس ليس جزء خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية

فجاز ان يكون للنفس جزء عقلى وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء فى

الخارج قوله منصاعدة بان يكون الترقى من خاص الى عام وذلك لان

جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى الجنس الذى لا جنس له

فوقه وهو العالى وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون

التنزل عن عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من

النوع وهكذا الى ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع

الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اى ما بين العالى والسافل

فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالى

والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالى والنوع السافل

انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى والسافل وان

عاد الى الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى

ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط

الثالث لفصل هو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ظ نرقان مرتزمن المشاركات في الجنس القريب فقريب

فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط

ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد

والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة

الترتيب واما لعدم تحقق وجودهما قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي

موضوعة لطلب بيان ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه

الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وابقنت انه حيوان لكن

ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا

فيجاب بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا

فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من

ذاتيات الانسان مميزة عما يشاركه في التبيين فيصح ان يجاب بانه

حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب

اي شيء هو في ذاته فيلزم ان لا يكون تعريف الفصل ما تقدم بالصدق على الحد

التام وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه صاحب

المحاكمات

او البعيد فبعيد وان نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميزه عنه فمقسم

المحاكات بان معنى الحى وان كانت بحسب اللغة لطلب التميز مطلقا

لكن ارباب المعقول اصطلحوا على ان لطلب مميز لا يكون مقولا فى

جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسى ره

فههنا مسلك اخر ادق وانقى وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان

نعلم ان للشئ جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا

الشئ بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فنقول

الانسان انى هو فى ذاته فيتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شئ فى

التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشئ عن

مشاركاته فى ذلك الجنس ثم يندفع الاشكال بجذاذ فيره قوله فقريب

كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن جميع المشاركات فى

جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان

حيث يميزه عن المشاركات فى جنسه البعيد وهو الجسم النامى قوله واذا نسب الخ

الفصل الى ماهية الى الماهية التى هو فصل يميزها ونسبته الى

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس

الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى

مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما

لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل اقساما وعدما يحصل اقساما اخر

كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق

قوله والمقوم للعالي للازم للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو

فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي وللعالي جزء للسافل

وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميزه

العالي عنه فيكون جزء مميزا له وهو معنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالي

ههنا كل جنس او نوع يكون فوقه اخر سواء كان فوقه اخر او لم يكن وكذا

المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحته اخر سواء كان تحته اخر او

لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عاليا بالنسبة الى ما تحته وسافلا بالنسبة

الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل

مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس هو

مقوما

والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية

مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل

مقسم للعالي قبل العكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي

فكل فصل حصل للسافل ضمنا فقد حصل للعالي فيما لان قسم القسم قسم واما

الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس

مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج

فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم

الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان

والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان

قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع كالضاحك

والثاني خاصة الجنس كالماشي فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام

للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان

وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة

والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما

او الوجود بين بلزوم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما والنسبة بينهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه

مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول

هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه

اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن

خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء

بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما

لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني

فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم

الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم

الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا

ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان

احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور

البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح

فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كا

والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطؤ خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من

تصوره مع تصور الملزوم وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية

الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية

اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين با

لمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع

تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا

التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل

تقديرين انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها

دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها نظرا الى ذاته الفلك فانها

قوله يسرعة كحركة النجل وصفرة الوجل قوله او بطؤ كالشباب قوله مفهوم

الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه

على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا

المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه فصل

والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما

سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي و

الحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع

الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع

الخمسة للكلي يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام يجري

في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي

المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا

ومعروضه كالانسان والفرس يسمى نوعا طبيعيا ومجموع العارض و

المعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات

الثلث يجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني

ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني

زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع من العارض والمعروض اعني زيدا الجزئي

يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

لا ينفي

معرفة الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجليا فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة للاخص

لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية

انما تعرض المفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية و

كذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزئي لا يستلزم انتفاء

الكلي وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو الانسان

اي مع قطع النظر عن عروض

الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده

ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني

مذهب بعض المتاخرين ومنهم المص ولذا قال الحق هو الثاني وذلك

لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن الافراد لزم اتصاف الشيء الواحد

قيل ان اراد انه يلزم اتصاف الشيء الواحد بالمتضاد الصفات المتضادة

بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وح فمعنى

وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي

التجريد قوله معرفة الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع

ليس المراد ما يتركب منه المعرف

في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث

عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصوره هذا

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص والتعريف بالفصل

الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون

اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان

الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق

وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس

وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز

ان يفيد تصوره تصور هذا الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عن ما عداه كما

اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمن الحيوان

باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظر

وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا

وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون المعرف

مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون

المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول

هو المعرف الاخفى منه والمساوي له في الخفاء والظهور وقوله بالفصل

التعريف

قوله ابو وجه يمتاز عن جميع ما عداه الخ هذا التعبير يشتمل التعريف بالاعم والاخص والرسوم فانها لا تفيد تصور الشيء بالكنه مع امتيازه عن جميع ما عداه كما سيأتي وبينه بشارة الى ضعفها بما سيأتي في الحد

قوله ليفيد تصور هذا الشيء اه هذا يفيد لاخراج المجهول الذي لم يكن المعرف منه افادة التصور ثم انه عدل عن التعريف المشهور وهو يستلزم تصوره
تصور هذا الشيء فانه مناقضة بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة المعرف من حيث هو معرف فان تصوره من حيث هو كذلك اي المعرف يستلزم
تصور معرفة لان تحقق تصوره من هذه الحيثية لا يكون الا بعد تصوره معرفة نظير من ذلك ضعف ايقال من ان استلزام تصور المعرف بالكسر
ممنوع بان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا ووجه الضعف ان تصور المعرف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفة مفصلا فقد استلزم تصور
المعرف من حيث انه كذلك تصور المعرف استلزام المعلول علته وظاهر ايضا ضعفه اورده المحقق الدواني من ان تصوره بانه المعرف قد يكون
بدون المعرفة اه السابق على الكسب واجاب المحقق الشريف عن الاعتراض بان المراد من الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الهيئة
بالنظر الى التصور تسمى قولا شارحا وان المقصود من القول بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات عبد الرحيم
قوله باعد الوجوه الخ مقصود بالكلية وبالوجه والمراد بالوجه الذي تصورت به الحيوان ههنا هو التصور بالكنه لانك اذا تصورت الانسان بانه حيوان
ناطق فقد تصورت الحيوان بانه جسم نامي حساس متحرك بالارادة قابل للابعاد الثلثة وهو المقصود من كنه الحيوان فافهم سمع عبد الرحيم
الثانية عكسها هذا قد يقال الى الاطراد من الطرد يمنع

قوله هذا محصل كلامهم آه اى الحصر المعروف فى الاقسام الاربعة محصل كلامهم حيث قالوا ان التعريف اما بمجرد التمييز اولا والاول اما ان يكون بجميعها كالجنس
والفصل القريبين او ببعضها كالفصل القريب خاصة او هو مع الجنس البعيد الاول هو الحد التام الثانى هو الحد الناقص والثانى اما ان يكون بالجنس القريب
وحده او به وحده او مع الجنس البعيد الاول هو الرسم التام الثانى هو الرسم الناقص هذا ولا يخفى ما فيه اما اولا فلعدم انحصار كل من الاقسام
الاربعة بما ذكره فى فرده
الحد التام كما يحصل بالجنس القريب والفصل القريب
مع الخاصة
كما يحصل بالفصل القريب
الخاصة وحده
مع الجنس البعيد
الفصل القريب
الخاصة وحده
الجنس القريب
الجنس البعيد
الفصل البعيد
الخاصة
النوع
الجنس القريب
الفصل القريب
الفصل البعيد
الجنس البعيد
الخاصة
النوع

الخاصة	الفصل البعيد	الجنس البعيد	الفصل القريب	الجنس القريب	النوع	
ايضا	ايضا	ايضا	ايضا	غير جمع للخصوص	النوع	
غير جمع للعموم	غير جمع للعموم	غير جمع للعموم	غير جمع للعموم	غير جمع للخصوص	غير جمع للخصوص	الجنس القريب
ايضا	غير جمع للعموم	غير جمع للعموم	غير جمع للخصوص	غير جمع للعموم و التقدم	ايضا	الجنس البعيد
ايضا	حد ناقص غير معتبر	حد ناقص غير معتبر	حد ناقص غير معتبر	حد ناقص غير معتبر	ايضا	الفصل القريب
ايضا	غير جمع للعموم	حد ناقص غير معتبر	غير جمع للخصوص	غير جمع للعموم	ايضا	الفصل البعيد
ايضا	غير جمع للعموم	غير جمع للعموم	حد ناقص غير معتبر	غير جمع للعموم	ايضا	العرض العام
الخاصة	الرسم الناقص غير معتبر	الرسم الناقص غير معتبر	الرسم الناقص غير معتبر	الرسم التام معتبر	ايضا	الخاصة

وفيه ابحاث

لا يسعها المقام آه

يعنى ان بحثهاى بين است منطق
سيايد شنيد بر جميع قوانين
اكتساب يعنى از طرق اكتساب معرفت مشتى است
بوجه از براى كه چنانكه تصور يك شى ميباشد و محتاج
بلكه معرفت تصورات است
بوجه از براى كه عمدة كه دانستن از جهت چيزى باشد كه
يا اخفى پس بايد كه معرفت اعم از كسبى باشد كه از بعض اعداد خود كه
تا بعضى از اشياء كسب معرفت اعم از اخفى باشد كسب كرده نشود پس تصور شى
گفته شد كه معرفت اخفى اخفى بيتاز از اشياء معرفت باشد
باشد و كه اخفى اخفى است و خفى صحيح است كه اعم از خفى
يعنى از مفهوم اخفى معرفت باشد
اخفى باشد معتبر باشد الا كه اعم عرضى اخفى باشد
اخفى باشد اخفى بودن باعتبار تصور بوده و مفاهيم باشد
معرفت باشد اخفى اخفى مستلزم نيست چه ممكن است كه
اظهار باشد از معرفت اعم شما معرفت انسان را اراده باشد
بالمشى مستقيم القامة اعم چنين نيست
كه اخفى اراده معرفت
جوان باشد
پس معرفت اخص مطلقا اخفى نيست از معرفت اعم بلكه
در بعضى موارد اخفى است چنانكه در مشتى و ديگر آنكه
بنا بر طريقه متاخرين لازم ميايد كه تعريف
بعرض عام و فصل قريب بيايد ناقصه
نه رسم باشد و نه حد
و حال آنكه اتم
و اقوى است از فصل قريب تنها كه حد ناقص است و چنين از خاصه تنها كه رسم ناقص است و ديگر لازم ميايد كه مركب از فصل قريب و خاصه نه حد باشد
بلكه رسم
ابن انسان فصل قريب و خاصه
بودن پس مركب
مجموع فصل قريب و خاصه
بلكه رسم
جنس تنها
تنها
اخفى
اخفى
اخفى

القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب تام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا اه لان الذاتيات كما مر ثلثة الجنس والنوع والفصل وقد علم فيما سبق ان النوع لا يكون معرفا لانه اخص وكذلك الجنس مطلقا قريبا كان او بعيدا لانه اعم وكذا الفصل البعيد فتعين الفصل القريب

قوله وان كان عرضيا كان خاصة اه لان العرضي كما تقدم اما العرض العام او الخاصة وسيجيء انهم لم يعتبروا بالعرض العام فتعين الخاصة ثم لا يخفى انه يجوز ان يكون قوله لا محالة

قيد لكل

من قوله كان

فصلا قريبا وقوله كان خاصة

قائله محمد علي قوله فعلى الاول يسمى

هذا اه لان الحد في اللغة المنع وهو لا اختصاص بالمحدود ومنع الاغيار عن الدخول فيه وبما سبق من ان التعريف المتشبث بستة اشياء ما لمن اعتبار الاغيار لا اختصاص به بيان المنطق وانما هم يتعلقون الحد على المعرف لا اصطلاح ابواب الكلي والعرضيات ولكن هذا الاصطلاح اعم من ان يكون باعتبار الفرق بين الاصطلاحين محمد

القريب الاطلاع على العرض العام لا يكون جزء من المعرف فلا يسمى حدا

قوله ان الحد لا يكون جزء من المعرف العام

قوله ان الحد لا يكون جزء من المعرف العام

قوله ان الحد لا يكون جزء من المعرف العام

وقد اجيز في المناقصات بكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل في القضايا القضية قول يحتمل الصدق والكذب

فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه مخالفة موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا

المقصد الثاني في المقصد يقات

المتاخرين قوله وقد اجيز في المناقصات اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث

حققوا انه يجوز التعريف بالمذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون

حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا

التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المتقدم

يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي

اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعد انه نبت قوله

تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المختزنة في

الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله

قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا

او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق

هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وهذا المعنى لا

يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه

وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع قوله

قوله فليس في تحصيل مجهول من معلوم آه فان قلت التعريف اللفظي يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا
قلت ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته فانه قيد الخلاف محال فيقال انما الخلاف بحسب ان يعبر
عنه بموهوم فهذا تعريف لفظي والمناطقة طالب انتصور بنفس المعنى لا التصور من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصور الموقوف
على تصور
ذلك المعنى
بتحقق غرض تصوره من
اللفظ او تصور المعنى
التعريف اللفظي
لانه من المطالب الحقيقية
الغرض
من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ والتصديق بانه
موضوع
لاي معنى كما هو
شان اللغوي واضعه
انه لا يقع في التعريف اللفظي
ايراد اجزاء المعرف بعينه
على الالفاظ المفردة والمركبة فان لم توجد ورد
جزءا الفاظ مركبة دالة على مفهومه ولا المقصد يستفاد
منهما
المعنيين بهما معا اذ من انه لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي ولا بين المعنيين الحقيقيين كما قرر في موضعه
عبد الرحيم

بغير ما ذكره وليس في ايراده نفع عبد الرحيم

قوله والقضية تشتمل على الاول ثلاثة وعلى الثاني ثنائية اه اما الاول فلاشتمالها على اللفظ على ثلثة اجزاء المحكوم عليه والمحكوم به والرابطة واما الثاني فلاشتمالها
على جزئين هما المحكوم عليه والمحكوم به هذا هو المشهور عند الجمهور وفيه ان ما بين الصورتين اعني صورة ان تذكر الرابطة وصورة ان تحذف اما ان يكون
مع ذكر الطرفين او مع حذف احدهما ووجه النسبة على الاول ظاهر واما على الثاني فلان القضية حينئذ ان كان مع ذكر الرابطة فيشتمل على جزئين او مع حذفها
فجزء واحد الا ان يقال ان الاصل
النسبة ووجه الاشتمال ان
الاقوال يقال ان يكتفى في
الثانية وثانية على ما ذكر الطرفين فيسمى
الشيخ بالمعنى الاول الاول هو ذكر الطرفين
الرابطة كما في هو وهي وكونها رابطة وهذا عند من يقول ان التركيب
الاول من المركبات الناقصة ثلاثية كقولنا زيد
الانسان
قائم
الانسان
الانسان
الانسان

والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية

والدال على النسبة اى اللفظ المذكور فى القضية الملفوظة الذى يدل على

النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة

حقيقة هى النسبة الحكمية وفى قوله والدال على النسبة اشارة الى ان

الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التى هى معنى حرفى غير مستقل واعلم

ان الرابطة قد تذكر فى القضية الملفوظة وقد تحذف والقضية على الاول

تسمى ثلاثية وعلى الثانى ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة

تنقسم الى زمانية تدل على ان النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة و

غير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابى ان الحكمة الفلسفية لما نقلت

من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية فى اللغة

العربية هى الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا فى تلك اللغة رابطة غير

زمانية تقوم مقام استعمالهم الفارسية واستبين فى اليونانية

فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهى ونحوهما مع كونها

فى الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه بقوله وقد استعير لها

ويتبين الجزء الاول مقدما والثاني تاليا بالموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة
فطبيعية والا فان بين كثيرا افراده كلا او جزئيا فمخصوصة كلية او جزئية وما بين البيان سور والا فمهملة فالشخصية
هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة
نحو كان وموجود في قولنا زيد كان قائما او هو شيء موجود
شاعرا قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او
نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير
اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك
المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان
حصر القضية في الحملية والشرطية على ما فرق المص حصر عقلي دائر
بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي
قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع
هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولهذا لوحظ في تسميته
الاقسام حال الموضوع فيتبين ما هو موضوعه شخص شخصية وعلى
هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا
هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا
الكلي

قوله فالاولى الشرطية متصلة اه اعلم ان تسمية القضايا بالحملية والمتصلة والمنفصلة في الموجبات ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال اما في الحملية فظاهر لتركبها من الطرفين واما في المتصلة فلاتحادها بالاتصال والانفصال وتسمية السالبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة لمشابهتها للموجبات في الصورة وذلك القدر يكفي في صحة التسمية

قوله واعلم ان حصر القضية اه اعلم ان الحصر بحكم العقل شأن فقام مرتدين الشق والاثبات و استقرار ليس كذلك لانه اذا انحصر شيء فيه بين شيئين فلا يخلو اما ان يكون بحيث يمتنع عند العقل ارتفاعهما معا او لا يكون كذلك فالاول هو الانفصال الحقيقي والثاني هو الانفصال الغير الحقيقي فالانفصال الحقيقي هو الانفصال الذي يمتنع عند العقل ارتفاعهما معا والانفصال الغير الحقيقي هو الانفصال الذي لا يمتنع عند العقل ارتفاعهما معا

قوله وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل آه الفرق بين هذه الاسور الثلثة ان الاولين يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب
الكلي بالالتزام والاخير اعني ليس كل بالعكس الاول فان قولنا ليس بعض الانسان بكاتب يدل على سلب الكتابة عن بعض افراد
الانسان بالمطابقة وهو معنى السلب الجزئي وعلى رفع الايجاب الكلي لانه اذا سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع سلب عن كل افراده ايضا فان الايجاب
الكلي المطابقة يدل على رفع الايجاب
الجزئي بالالتزام لانه اعني ان

الكلي وعلى افراده وعلى الثاني فاما ان يثبت كثرة افراد المحكوم عليها

بان يثبت ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يثبت ذلك بل يهمل فالاول

شخصية والثانية طبيعية والثالث محصورة والرابعة مهملة ثم ان المحصورة

ان يثبت فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان يثبت ان الحكم على

بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك

المحصورات الاربع من امر يثبت كثرة افراد الموضوع ويسمى ذلك الامر

بالسور اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه

من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد

معناها من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد

وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما

وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها

قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات

الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كل ما صدق

قوله اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع اه وذلك لان الكلام في القضايا وانما هو في حيث القياس فنقول القياس لا يتألف الا من المحصورات الاربع فان قيل القضية الشخصية قد يكون كبرى الشكل الاول كما في قولنا هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان ينبغي ان يكون معتبرة فان المحمول بحسب الحقيقة في المثال المذكور انما هو مسمى زيد فليس شخصيا فلا يقع محمولا فكذا الموضوع في الكبرى فليست

الكبرى

شخصية فان

قيل كفى في اعتبارها صلاحيتها

لجهتها الكبروية لشكل الاول فاذا

كما في المثال المذكور فان في صلاحيتها الكبروية

الشكل الاول اشارة في كليتها اذ يجوز ان

يسمى زيد غير الانسان فلا يصح الحكم بان المسمى زيد

الطبيعية من القضايا المعتبرة

الاول كما قلنا فان الانسان نوع والنوع

الحكم فيها على الافراد وتوقف

الشخصية المعتبرة مع انها تقع صغرى في الشكل

الاول كما قلنا فان الانسان نوع والنوع متحقق بالافراد فالانسان متحقق

الاول الحسي عند عدم الاستغراق

الاستغراق في الاستغراق

الاستغراق

الاستغراق

فلا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهي الخارجية او مقدرا وهي الحقيقية او ذهنا فالذهنية

الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة

مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه

الاكمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في

ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث

عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها

كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجود

في الخارج فالكمال في معرفة احوالها فانما يحصل القضايا المعتبرة في المحصورات

الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها ذلك لان الحكم في الموجبة

بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له اعني الموضوع

فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج

ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا

الحملية المعتبرة في العلوم باعتبار وجود موضوعها انما تكون

لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل

انسان

وجوده
سواء كان
موجودا في الخارج محققا
او معدوما مقدر الوجود فيه
فيشمل ما كان الحكم فيه على الافراد
المعدومة المقدرة كقولنا كل مثلث طاير اي
على جميع الافراد سواء كانت موجودة او معدومة كقولنا
كل انسان حيوان فانه يعني ان كل ما صدق عليه الانسان
في الخارج صدق عليه الحيوان فيه سواء كان موجودا او معدوما
طلبنا مطالب هذا المقام من رسالة من رسائل المتقدمين محمد
ملا نور محمد المرحوم
از خوشي صفحه بعضا دو سيم است قوله بمعنى ان كلما
لو وجد في الخارج اه اعلم انه قد توهم بعضهم في هذا المقام
من ظاهر كلمات الاقدام ان قولهم كلما لو وجد في الخارج
كان انسانا فهو بحيث لو وجد كان حيوانا مثلا شرطية
متصلة مركبة من متصلتين مثل قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا
لم تكن الشمس طالعة فاذا لوحظت الادوات الدالة
على الربط اعني قولهم كلما وقولهم فهو بحيث بقي لو وجد في الخارج
كان انسانا ولو وجد كان حيوانا وهما قضيتان متصلتان كما
انه لو لوحظت في المثال المذكور بقي ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس
طالعة وهما قضيتان متصلتان ولا يخفى فساده لظهور
ان كلما هذا ليس من ادوات الاتصال بل يجيء كلمات ان
وما موصولة او موصوفة والمبدأ صلتها او
صفتها وكلمة كل اسم ان وجملة فهو
على تقدير اه خبرها صدرت
بالفاء لتضمن
المبتدا
معنى الشرط والمعنى ان كلما ثبت له هذه الحيثية الاولية ثبت

قوله القضية على الاول تسمى معدولة الموضوع اه اعلم ان المعتبر من المعدول انما جانب المحمول لانهم حققوا ان مناط الحكم هو ذات الموضوع ووصف المحمول وتحقق ان الحكم على شيء بلا موضوع وجود بلا موضوع

قوله القضية على الاول تسمى معدولة الموضوع اه والقضية نوع المقام ان القضية اما ان تكون مشتملة على حرف السلب ام لا ان ثبت هي الموجبة المحصلة كقولنا زيد قائم والاول اما ان يكون حرف السلب جزءا من المحمول اما ان يكون جزءا من موضوعها او من نسبتها الثالث ان يكون جزءا من الكل الحكم فيها بالايجاب

قوله بالنسبة الى الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ

قوله لانه اساس بين قضيتين سالبتين اعلم ان المتاخرين اعتبروا بقضية سالبة المحمول وفرقوا بين موجبة المحصلة والسالبة المحصلة بان السالبة المحصلة حقيقتها الطرفان والنسبة فيها حكم بالسلب وفي سالبة المحمول حقيقتها الحكم بالسلب

قوله الموضوع وان تاخر عنه كقولنا ليس الانسان بحجر

قوله الموضوع وان تاخر عنه كقولنا ليس الانسان بحجر وسالبة المحمول لان المقتضي لوجود الموضوع لا يكاب دخول رابطة

قوله معدولة المحمول وسالبة المحمول لان المقتضي لوجود الموضوع

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء منها فتسمى معدولة فالأقسام

انسان حيوان بمعنى أن كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج

وأما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان

بمعنى أن كل ما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده في الخارج

حيوان وهذا الموجود المقدر إنما اعتبروه في الأفراد الممكنة لا الممتنعة كأفراد

اللاشيء وشريك الباري وأما على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا

شريك الباري ممتنع بمعنى أن كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك

الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج وهذا إنما

اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها أفراد ممكنة التحقق في

الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى

السلب قوله من جزء إما من الموضوع فقط أو من المحمول فقط أو من

كليهما فالقضية على الأول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني تسمى معدولة

المحمول وعلى الثالث تسمى معدولة الطرفين قوله معدولة لأن حرف

السلب موضوع لسلب النسبة فإذا استعمل في هذا المعنى كان

وقد يصرح بكيفية النسبة فيسمى موجهة وما بها البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا

معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من

جزئيها معدولة تسمية للكل باسم جزئه والقضية التي لا يكون حرف

السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي نسبة المحمول

الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس

الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع

او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية

ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية

كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية

مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية

الدالة عليها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية فان طابقت الجهة

المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا

كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة

النسبة اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة البوتية او

السلبية

ضرورية مطلقة او مادام وصفه شرط عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد الاربعة او جزء

الاول انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان

حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح

ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف

الوقت الثاني انها ضرورية مادام الوصف العنواني ثابتا للذات

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء

منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة

لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم

من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين

نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين

الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى

ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية

بالادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل

او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف ضرورية عامة

انسان متنفس بالضرورة وقتا ما او لا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا

ما فنتيجة منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي

غير معين وعدم تقييد القضية بالدوام قوله فدائمة مطلقة والفرق

بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء

والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك

ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع

اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم

انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت

القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف

العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات

الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية

عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالمة بل

من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع

قوله بدل من الموجبة الخ اشارة الى ان ما استفاد من بعض المحققين في شرح الرسالة وغيره من تخصيص فهم العرف هذا المعنى بالسالبة ليس بجيد
فان العرف كما يفهم هذا المعنى من السالبة فكذا يفهم من الموجبة ايضا فلا حاجة لتخصيصه بالسالبة وفي اطلاق الموجبة وعدم تقييدها بالمعدولة المحمول
من غير تعرض لاطلاق السالبة وعدم تقييدها ايضا بها اشارة الى ان ما ربما يتوهم هناك اتفق لبعض المحققين من الحنفيين في شرح الكلام من
ان هذا المعنى وان كان غير
مختص بالسالبة بل يفهم منها
ايضا من الموجبة الخ فانما
يتم اذا كان المراد بالاطلاق
الاطلاق الشامل للاطلاق
الاطلاقي والممتنع ان يكون كلا ما حقيقيا لا مطلقا بقي ما
كتبه
وهو ما قيدت
الى الفعلية كما صرح
شارح المطالع وجعله علة لتغيير
لها بالسلب بجهة الفعلية فان الجهة كما
تقدم هي الكيفية الحاصلة لوقوع النسبة الذهنية
الحكم ولا شك في كونها مغايرة لنسبة فان الجهة جزء الحكم
والنسبة جزء المحمول والحكم والفعلية
لا تقع في الخارج ذلك المطلقة العامة وسيجيء الحكم والوقوع
وجعلها بعض المحققين بعد المقر وجزءا باب ذلك المحقق
في الموجهات
الاسوالب الاسلية
بشرط ان المطلقة العامة
كما كانت مستعملة بتقييد الجهة
وحاصله لم يجعلوا عليها عند اسنادها
عدد الاسوالب من الاسلية
ذلك المطلقة
وهكذا قيدت في الاسلية مع ان الدائمة المطلقة
تنافض المطلقة العامة مع ان المطلقة
في الجهة الاسلية عدم المقر المشترط في الاسلية
بالفعلية تحت
قيدت بها اختصت بها
بالفعلية لا تكون
بالفعلية وغيرها الا اذا دلت على النسبة ليست
فانها مقيدة
قوله في الصغرى السابقة ولا شك منه بساكن الاصابع
لا يخفى ان قوله بالضرورة فيه تصريح
حتى يكون المعنى نفي الضرورة عن نسبة
المحمول الملحوظ موضوع اداء الموضوع
ويكون المحمول جائزا
الثبوت
بالنسبة الى الموضوع فلا يصح ما ذكره قبيل هذا من
الثبوتية بالنسبة
الاسباب لا تنفك عن حكم جميع الموجهات
ذلك بناء على القاعدة المشهورة المقررة عند
ارباب المطالب من ان النفي الوارد على
جاز شيء فانه يرد على ايجاب الشيء
الزيادة وان ما ذهب اليه من ان الكوسج لا يجيء
المعنى ان الكوسج لا يجيء
النفي متوجه الى الكوسج
لا يجيء

قوله اعلم ان القضية الموجبة البسيطة اه اعلم انه لما فرغت المنطقي من بيان النسب بين الموجبات مع ان معرفتها في هذا الفن كثير يحتاج الى سيما في مباحث
التناقض والعكوس فتضطر لمعرفتها بعد ولما كان ثبوت شيء لشيء يرجع الى الطالب اليه ولما كان ثبوت النسب فالعموم والخصوص مطلقا علامة معظم والعموم
والخصوص من وجه علامة متوسط وانتفاء النسبة علامة مشترك بين العام والخاص بشرط الوصف ط وفي اوقات الوصف فتنا واذا اردت
ان تعرف النسبة بين القضيتين فاعلم ان الحكم الاول ان كانت القضيتان موجبتين فالنسبة بينهما التساوي والعكس
لما فرغ من الكلام في النسب المتحققة بين القضايا الحملية شرع في النسب المتحققة بين القضايا الشرطية
من الجوهر ثم لما خلت كل واحدة من القضيتين عن الجهة كانت النسبة بينهما التساوي والعكس
المطلوب الثاني ان تكون القضية الموجبة التي تستعمل فيها النسب حملية
النسب الاربع علامة ثم ان الحكم الثاني ان كانت احداهما موجبة والاخرى سالبة فالنسبة بينهما التباين
لما فرغ من النسب الحملية شرع في النسب الشرطية ثم ان الحكم الثالث ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما العموم والخصوص
من وجه علامة ثم ان الحكم الرابع ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما العموم والخصوص
مطلقا علامة ثم ان الحكم الخامس ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم السادس ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم السابع ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم الثامن ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم التاسع ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم العاشر ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم الحادي عشر ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم الثاني عشر ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم الثالث عشر ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم الرابع عشر ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم الخامس عشر ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم السادس عشر ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم السابع عشر ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم الثامن عشر ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم التاسع عشر ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين
ثم ان الحكم العشرون ان كانت احداهما كلية والاخرى جزئية فالنسبة بينهما التباين

قوله اي القضايا والثانية المذكورة اه وطريق انحصارها بيان ان النسب المذكورة في القضية
الموجبة
الاربع تكون
مختلفة والضرورة بيانها ان كون
ان كانت مقيدة بها فان كون
ثابتة بثبوت الموضوع للمحمول والاول
الوقت بالمطلقة وما لا يقيد
فهي المشروطة المطلقة او الدائمة
فهي الضرورية وغير الضرورية فان كانت
لا كانت موقتة وغير الموقتة
يكون الاول الدائمة
موقتة بالضرورة
اوقات الدائمة
قوله بشرط ان لا يكون الجزء الثاني مذكورا فيها بعبارة مستقلة اه وذلك لانه لو كان مذكورا فيها
بعبارة مستقلة يكون هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة ثم ربما يحتاج
الى القضية المركبة اذا اشتملت على الايجاب والسلب للاستخلاص
بعضها بالموجبة وبعضها الاخرى بالسالبة والجوهر بالاشارة
اليه المحشي رح فيما بعد بقوله والعبرة بالايجاب
والسلب ح ح سمع عبد الرحمن

قوله
اي في اعد
الاذنت فلا
يكون القضية التي لا
ثبوت مطلقة اي ثبوت
بثبوت المحمول له
اي في الجملة
كيفية ظنية
المحمول ثابت
عامة اي الحكم
المحمول ثابت
المطلقة العامة
في الموجبات

الفقيه
الثابت قدمه
الصدق في القضايا
افرغ في مطابقة حكمها
عبد الرحمن

| | | |

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط

فهمهوا ان هذا الحكم ثابت له ما دام كائنا وعامة لكونها اعم من العرفية

الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة بالفعل فمطلقة

عامة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد

الازمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند

اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات والعامة

لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم

ضرورة الخ اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا

نحو قولنا زيد كاتب بالامكان يعني ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى ان سلبه عنه

ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب

الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي

القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة

اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في

الموجهات الثمان واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من الايجاب

وقد بقيتم العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فيشملهما المشروطة الخاصة

السلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة وان

كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لانه انما نقولنا لا

دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل ولم يكن في

اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان

عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب

بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذي هو

اصل القضية واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة

بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة

والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة

المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون

نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة

عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فافهم قوله المشروطة

الخاصة

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية

الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة
باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة
لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذفت
من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة
فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر
منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر
بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمنتفس بالضرورة وقتا ما لا دائما
اي كل انسان منتفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية ومعنى اللاضرورة
الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام

تنتهي الوجودية الاضرورية او باللادوام الذاتي

ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها الا الامكان

هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة

الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله فتسمى الوجودية

اللاضرورية انما سميت وجودية لان معنى المطلقة العامة هي فعلية

النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا شمالها على اللاضرورة

فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة

الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان

بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة

احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد

اللادوام بالذاتي لان تقييد السابقتين باللادوام الوصفي غير

صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب

الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي

ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه

القضايا الاخص موضوع

فتنتهي الوجوديتين اللاضروريتين

القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة

الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة

باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك

القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها

غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة

واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة

الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين

وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة

العامة باللاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية

وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا

غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا

اليه بل يسبغي الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم

نتعرض لها لكن المتدبر بعد التنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج

اي قدر شاء

	الضرورية الذاتية	اللادوام الذاتي	الضرورية الوصفية	اللادوام الوصفي	
الضرورية المطلقة	ص	ع ص	ص	ع ص	ع ص
المطلقة العامة	ص ع م	ص	ع ص	ص	ع ص
المطلقة الوقتية	ص ع م	ص ع م	ص	ص م	ص ع م
المطلقة المنتشرة	ص ع م	ص ع م	ص م	ص ع م	ص ع م
المطلقة الطارئة	ص ع م	ص ع م	ص ع م	ع ص	ع ص
الممكنة العامة	ص ع م	ص ع م	ص م	ص م	ع ص
الممكنة الخاصة	ص م	ص ع م	ص م	ص م	ص ع م
الممكنة العامة	ص	ص ع م	ص ع م	ص ع م	ص ع م

ثم اعلم ان المحشي لم يتعرض من هذه الصور الاربعة عشر الا لثلثة منها وترك الثمانية الباقية وهي الحاصلة من تقييد كل من المطلقة بالضرورية والممكنة بالكلية والوجوه وذلك ان الاربعة من هذه الصور الاربعة عشر صحيحة معتبرة والاربعة الاخرى صحيحة غير معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة

وقد يقيد الممكنة العامة بالضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللاادوام اشارة الى مطلقة عامة

قوله فتسمى الوجودية اللاادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللاادوام الذاتي

نحو الشيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل

فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بالضرورة الجانب المخالف

فقد يحكم فيها بالضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة

من الممكنتين العامتين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب

المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب الضرورة الطرف الموافق

هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف

الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص

فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام والشيء من الانسان

بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا

التسع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية

والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللاادائمة والممكنة

الخاصة

وللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية منفصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى

الخاصة لان اللادوام في الاربع الاولى وفي الموجودتين اللادائمة

اشارة الى مطلقة عامة وللاضرورة في الموجودتين اللاضرورية

وفي الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة قوله مخالفتي الكيفية اي

في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام و

اللاضرورة وقوله الموافقتي الكمية اي الكلية والجزئية فلان

الموضوع في القضية المركبة امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين

بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان

الحكم في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول

فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي با

للادوام وللاضرورة يعني الاصل القضية قوله على تقدير اخرى

سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا

كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة

الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها

او بينهما التزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا او كذبا وهي الحقيقية

بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل

موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة

والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن

هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم

فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى

العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان

الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله لعلاقة وهي امر يسببه يستعجب

المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كان

النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم

فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما

فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما

حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عناد تبتان كان التنافي للذاتي الجزئين والا فمتنافيتان

هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي

النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا

العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها

بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون

حجرا واما ان يكون شجرا او المنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي

النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط كقولك اما ان يكون زيد في البحر

واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن

الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب ولك لا يجتمعا ويقال

للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم

قوله كذبا فقط اي في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة

الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله للذاتي الجزئين اي ان كان

المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في

اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا عن خصوص المادة

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية

كالمساواة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب اي يكون

كاتبا وغير اسود فالمساواة بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لا

للذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق

او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم

كما ان الحملية تنقسم الى المحصورة والمهملة والشخصية والطبيعية كذلك الشرطية

ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة والكلية والجزئية

والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعية ههنا قوله على جميع تقادير المقدم

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها

في المتصلة الموجبة كلما او مهما او متى وما في معناها وفي المنفصلة دائما

او ابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها البتة

قوله او بعضها مطلقا اي على بعض غير معين كقولك قد يكون

اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة

كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة قد لا يكون قوله فشخصية كقولك

والا فهما لم وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان والا انهما خرجتا

ان جئتني اليوم اكرمك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير

المقدم والا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا

قوله فهما لم نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل

دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة

والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا ان كان

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم

تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان

متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون

العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير

منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة

او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة

بن نابة الاتصال فللانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس

فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركناه من الامثلة قوله عن التمام

اى عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا

الشمس طالعة مركب تام خبرى يحتمل الصدق والكذب ولا يغنى بالقضية الا

هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة

لم يصح السكوت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتاج الى ان

تضم اليه قولك مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد

بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما

لان الكلام فى تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته من صدق كل

كذب الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة

الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان ولم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اى وكذا

يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد

اختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو كل

انسان كاتب وكل انسان ليس بكاتب

قوله وما كان الخلاف في تناقض القضايا الخ قال المقصود بيان احكامها لان الخلف الذي هو الاصل
في بيان احكام القضايا والتناقض لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا
فلم يتعلق غرضهم الا به لان علوم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض عبد الرحيم رحمه الله

قوله فالاقسام ستة اي الاقسام الحاصلة من قول ومختلف وما اقسام الشرطية بحكم
تفريق ما خمسة عشر قسما ستة منها المتصلة حاصلة من الثلثة فان طرفيها اما حمليتان
او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة او
بالعكس كل من هذه الثلثة الاخيرة والستة الباقية للمنفصلة وهي اعداد الثلثة الاخيرة
من اقسام المتصلة والحصر تركب امثلة اكثر تلك الاقسام نحو قد ربما جدوا لا يطلع
عليه الطالب ويكشف عن وجهها الحاجب والجدول هذا ثم ان كانت اقسام المنفصلة

حمليتان	ذكر ما الحصر ره
منفصلتان	نحو اذا كان الانسان مستلزما للنطق فاما ان يكون الانسان ناطقا او ليس بناطق
حملية ومتصلة	نحو اذا كانت الشمس مستلزمة للوجوب فكلما كانت طالعة كان موجودا
حملية ومنفصلة	نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
متصلتان	نحو كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
منفصلتان	ذكر ما الحصر ره
متصلة ومنفصلة	نحو كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت كان
منفصلتان	ذكر ما الحصر ره
حمليتان	نحو العدد اما زوج واما فرد
حملية ومتصلة	نحو كلما كان العدد زوجا فهو منقسم بمتساويين واما ان يكون العدد زوجا او فردا
حملية ومنفصلة	نحو اما ان يكون هذا الشيء ليس بعدد واما ان يكون زوجا او فردا
متصلتان	نحو كلما كان العدد زوجا فهو منقسم بمتساويين وكلما كان العدد فردا فهو غير منقسم بمتساويين
متصلة ومنفصلة	نحو كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
منفصلتان	نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون زوجا ولا فردا

منفصلة

منفصلة

منفصلة

قوله وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحادات قالوا ان التناقض لا يتحقق فلا يتصور الا بعد تحقق هذه الامور الثمانية المذكورة في البيتين الاول وحدة
الموضوع فانه لو اختلف الموضوع في القضيتين لم يتناقضا لجواز ان نقضا بجواز ان نقضا معا نحو كل انسان حيوان وليس بعض الحجر بحيوان وان تكذبا كعكس
ذلك الثاني وحدة المحمول اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثالث وحدة الشرط اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الرابع وحدة الزمان اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخامس وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السادس وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السابع وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثامن وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسع وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
العاشر وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الحادي عشر وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثاني عشر وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثالث عشر وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الرابع عشر وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخامس عشر وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السادس عشر وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السابع عشر وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثامن عشر وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسع عشر وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
العشرون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الحادي والعشرون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثاني والعشرون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثالث والعشرون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الرابع والعشرون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخامس والعشرون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السادس والعشرون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السابع والعشرون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثامن والعشرون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسع والعشرون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثلاثون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الحادي والثلاثون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثاني والثلاثون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثالث والثلاثون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الرابع والثلاثون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخامس والثلاثون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السادس والثلاثون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السابع والثلاثون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثامن والثلاثون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسع والثلاثون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الاربعون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الحادي والاربعون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثاني والاربعون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثالث والاربعون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الرابع والاربعون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخامس والاربعون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السادس والاربعون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السابع والاربعون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثامن والاربعون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسع والاربعون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخمسون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الحادي والخمسون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثاني والخمسون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثالث والخمسون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الرابع والخمسون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخامس والخمسون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السادس والخمسون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السابع والخمسون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثامن والخمسون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسع والخمسون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الستون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الحادي والستون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثاني والستون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثالث والستون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الرابع والستون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخامس والستون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السادس والستون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السابع والستون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثامن والستون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسع والستون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السبعون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الحادي والسبعون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثاني والسبعون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثالث والسبعون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الرابع والسبعون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخامس والسبعون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السادس والسبعون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السابع والسبعون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثامن والسبعون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسع والسبعون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثمانون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الحادي والثمانون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثاني والثمانون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثالث والثمانون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الرابع والثمانون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخامس والثمانون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السادس والثمانون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السابع والثمانون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثامن والثمانون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسع والثمانون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسعون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الحادي والتسعون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثاني والتسعون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثالث والتسعون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الرابع والتسعون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الخامس والتسعون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السادس والتسعون وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
السابع والتسعون وحدة الاضافة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
الثامن والتسعون وحدة القوة والفعل اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
التاسع والتسعون وحدة الكل والجزء اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك
المائة وحدة النسبة اذ لو اختلفا فلا تناقض عند اختلافه لجواز صدقهما معا نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحجر وكذبهما معا كعكس ذلك

ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها

لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين

الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما

في الكم كما صرح به المص قوله ولابد من الاختلاف اي يشترط في

التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان

الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانتا

القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا

موجهتين يجب اختلافهما في الجهة ايضا فان الضرورتين قد تكذبان

معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب

بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب

بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله و

الاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا

الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا

الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم في الشعر ودرنا فض

هشت وحدت شرط وان وحدت موضوع ومحمول ومكان

وحدت شرط واضافة جزء وكل قوة وفعل است در اخر زمان قوله

والنقيض للضرورية الخ اعلم ان نقيض كل شئ رفعه فنقيض القضية التي

حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب هو نقيضه حكم فيها بسلب تلك

الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض

ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو

امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه

فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب و

رفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح

للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة و

لما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر

من القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم

ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة

الحينية الممكنة والمعرفية العامة الحينية المطلقة

الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة

الوصفية اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون

نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف

نقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه

ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة

الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف

ذات الموضوع بالوصف العنواني الى المعرفية العامة كنسبة المطلقة

العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في المعرفية العامة بدوام النسبة

مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح

هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات

الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية

نقولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

بالفعل والممكنة لم يتعرض لبيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين

من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث

العكوس والأقيسة بخلاف باقي البسائط فقوله والمركبة قد علمت ان

نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركبة انما يكون برفع احد جزئيه

لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه

فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض

قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا بالاطلاق انما اي لا

شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة

الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين

هو كاتب واما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك

على حقائق المركبات ونقائض البسائط متمكن من استخراج التفاصيل

قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية

المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيتها وهما الكليتان اذ قد يكذب

المركبة

قوله اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه اه تعليل للتقييد بمنع الخلو وهما صادقان رفع احد الجزئين لا على التعيين وان كان مفهوم مشتركا بين جميع اقسام الانفصال الا انه لا يصح هنا الا الانفصال على سبيل منع الخلو وذلك لجواز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فان المركب كما ينتفي بانتفاء احد جزئيه كذلك ينتفي بانتفاء جميع اجزائه فح لا يجوز الانفصال الحقيقي والانفصال على سبيل منع الجمع لعدم جواز الجمع فيهما بخلاف على سبيل منع الخلو وايضا يجوز في الانفصال على سبيل منع الجمع ان لا يرفع شيء منهما كما هو ظاهر فح يكون المجموع ثابتا معه فان قيل كما يجوز ان يكون رفع المركب برفع كلا جزئيه فقد يكون برفع احدهما خاصة دون الاخر فح يكون الانفصال بينهما في الصدق والكذب معا فلا يصح الرفع على سبيل منع الخلو فالاولى ان يقال على سبيل منع الجمع ليصح في الكل فيقدر في بعض المواضع الانفصال الحقيقي وفي بعضها مانع الخلو قلنا قد سبق انه قال مانع الخلو يستعمل على معنيين احدهما اخص يقابل الانفصال الحقيقي وهو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب لا في الصدق وثانيهما اعم منه ومن الانفصال الحقيقي وهو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مع قطع النظر عن الصدق اعم من ان يجتمعا في الصدق وان لا يجتمعا وهو المراد هنا فلا يلزم محذور محمد عليه الرحمة

قوله نقيضه منفصلة مانعة الخلو اه اي قوله نقيض قولنا اه لا يقال ان المنفصلة المانعة الخلو تكون موجبة قطعا كما علم مما سبق فلا تكون نقيضا للمركبة المركبة ايضا موجبة كما في هذا المثال فلا يصح ان يكون نقيضها الصحيح اعني رفع المركبة لانا نقول هذا في المنفصلة الخاصة اما في العامة فلا لانه يصدق على سلب احد الجزئين سلب الاخر فلا يكون نقيضا للمركبة

قوله اذ كذبت المركبة جزئيه اه اي حقيقة كذبها بكذب جزئيه فان الاول لازم لها اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلان الكذب بكذب الجزئين كالعلة على ما سبق في الكم وفي هذا المثال يكون انتفاء المركبة بانتفاء الاول فقط لانه اثبات الشيء وسلب النسبة الاشيء واحد فان الاول يكذب بكذب الجزء الاول فان قيد قد سبق في الاول يكون من الزوائد الموضوع امر خارج عن المفهوم والنظر في جميع الاحكام انما هو لا شيء منهما كما هو

قلنا هذا لا يجري في المركبات لان الموضوع فيها يجب ان يكون امرا واحدا معينا كما سبق فانها في حكم قضية واحدة بخلاف القضايا المتعددة فانه يكفي فيها في الموضوع اتحاده في اللفظ

قوله فانه يكذب نقيض سرمد محمد عليه الرحمة

الكذب صادق وهو كاذب فيلزم ارتفاع النقيضين والهذا قال

قوله نقيضه منفصلة مانعة الخلو اه اي قوله نقيض قولنا اه لا يقال ان المنفصلة المانعة الخلو تكون موجبة قطعا كما علم مما سبق فلا تكون نقيضا للمركبة المركبة ايضا موجبة كما في هذا المثال فلا يصح ان يكون نقيضها الصحيح اعني رفع المركبة لانا نقول هذا في المنفصلة الخاصة اما في العامة فلا لانه يصدق على سلب احد الجزئين سلب الاخر فلا يكون نقيضا للمركبة

قوله اذ كذبت المركبة جزئيه اه اي حقيقة كذبها بكذب جزئيه فان الاول لازم لها اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلان الكذب بكذب الجزئين كالعلة على ما سبق في الكم وفي هذا المثال يكون انتفاء المركبة بانتفاء الاول فقط لانه اثبات الشيء وسلب النسبة الاشيء واحد فان الاول يكذب بكذب الجزء الاول فان قيد قد سبق في الاول يكون من الزوائد الموضوع امر خارج عن المفهوم والنظر في جميع الاحكام انما هو لا شيء منهما كما هو

قلنا هذا لا يجري في المركبات لان الموضوع فيها يجب ان يكون امرا واحدا معينا كما سبق فانها في حكم قضية واحدة بخلاف القضايا المتعددة فانه يكفي فيها في الموضوع اتحاده في اللفظ

قوله فانه يكذب نقيض سرمد محمد عليه الرحمة

الكذب صادق وهو كاذب فيلزم ارتفاع النقيضين والهذا قال

نوع وكذب كلا يقتضيهما اه الاول فلانه يستلزم سلب الاخص عن الاعم والثاني فلانه يستلزم صدق الاخص على جميع افراد الاعم وكلاهما باطل محمد على

قوله ثم قد يقال يقتضي جزئيين اه لا يخفى ان ليس المراد انهما يقتضيان جزئيين فقط كما هو الظاهر ولا ترجيح بينهما اصلا كما ترى بل المراد ان توضع افراد الموضوع على سبيل الكلية ثم ينسب المحمول الى كل واحد واحد منها ايجابا او سلبا وتوجيها بحيث يقتضي جزئي المركبة المراد من يقتضيان

الحمول منها اطلاقا فيصدق جزئيان فافهم منه ايضا قد يقال ان المثال المذكور لكل حيوان اه

لعلم انهما يشتركان معنوما ثبت لان كل واحد واحد منها

من افراد الحيوان اما ان يكون انسانا او فرسا او ناطقا او ناهقا او كان بعضه انسانا او فرسا او ناطقا او ناهقا

الجزئية تقتضي الجزئية بطريق افراد الموضوع

الاخص لا يكون مقتضيا اصلا

الاعم لا يقتضي الاخص

الكلية

الكلية

الكلية عكس السالبة الكلية وغيرها في الصور الجزئية لظهور ان ليس العكس فيها بمعنى

البتة بمعنى ما صدق الفرع ان العكس المعرف بالبتة بل غير العكس الذي وقع في عبارة انهم فان

الاول

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

السابع

الثامن

التاسع

العاشر

الحادي عشر

الثاني عشر

الثالث عشر

الرابع عشر

الخامس عشر

السادس عشر

السابع عشر

الثامن عشر

التاسع عشر

العشرون

الحادي والعشرون

الثاني والعشرون

الثالث والعشرون

الرابع والعشرون

الخامس والعشرون

السادس والعشرون

السابع والعشرون

الثامن والعشرون

التاسع والعشرون

الثلاثون

الحادي والثلاثون

الثاني والثلاثون

الثالث والثلاثون

الرابع والثلاثون

الخامس والثلاثون

السادس والثلاثون

السابع والثلاثون

الثامن والثلاثون

التاسع والثلاثون

الاربعون

الحادي والاربعون

الثاني والاربعون

الثالث والاربعون

الرابع والاربعون

الخامس والاربعون

السادس والاربعون

السابع والاربعون

الثامن والاربعون

التاسع والاربعون

الخمسون

الحادي والخمسون

الثاني والخمسون

الثالث والخمسون

الرابع والخمسون

الخامس والخمسون

السادس والخمسون

السابع والخمسون

الثامن والخمسون

التاسع والخمسون

الستون

الحادي والستون

الثاني والستون

الثالث والستون

الرابع والستون

الخامس والستون

السادس والستون

السابع والستون

الثامن والستون

التاسع والستون

السبعون

الحادي والسبعون

الثاني والسبعون

الثالث والسبعون

الرابع والسبعون

الخامس والسبعون

السادس والسبعون

السابع والسبعون

الثامن والسبعون

التاسع والسبعون

الثمانون

الحادي والثمانون

الثاني والثمانون

الثالث والثمانون

الرابع والثمانون

الخامس والثمانون

السادس والثمانون

السابع والثمانون

الثامن والثمانون

التاسع والثمانون

التسعون

الحادي والتسعون

الثاني والتسعون

الثالث والتسعون

الرابع والتسعون

الخامس والتسعون

السادس والتسعون

السابع والتسعون

الثامن والتسعون

التاسع والتسعون

المائة

الحادي والمائة

الثاني والمائة

الثالث والمائة

الرابع والمائة

الخامس والمائة

السادس والمائة

السابع والمائة

الثامن والمائة

التاسع والمائة

المائتان

الحادي والمائتان

الثاني والمائتان

الثالث والمائتان

الرابع والمائتان

الخامس والمائتان

السادس والمائتان

السابع والمائتان

الثامن والمائتان

التاسع والمائتان

الثلاثمائة

الحادي والثلاثمائة

الثاني والثلاثمائة

الثالث والثلاثمائة

الرابع والثلاثمائة

الخامس والثلاثمائة

السادس والثلاثمائة

السابع والثلاثمائة

الثامن والثلاثمائة

التاسع والثلاثمائة

الاربعمائة

الحادي والاربعمائة

الثاني والاربعمائة

الثالث والاربعمائة

الرابع والاربعمائة

الخامس والاربعمائة

السادس والاربعمائة

السابع والاربعمائة

الثامن والاربعمائة

التاسع والاربعمائة

الخمسمائة

الحادي والخمسمائة

الثاني والخمسمائة

الثالث والخمسمائة

الرابع والخمسمائة

الخامس والخمسمائة

السادس والخمسمائة

السابع والخمسمائة

الثامن والخمسمائة

التاسع والخمسمائة

الستمائة

الحادي والستمائة

الثاني والستمائة

الثالث والستمائة

الرابع والستمائة

الخامس والستمائة

السادس والستمائة

السابع والستمائة

الثامن والستمائة

التاسع والستمائة

السبعمائة

الحادي والسبعمائة

الثاني والسبعمائة

الثالث والسبعمائة

الرابع والسبعمائة

الخامس والسبعمائة

السادس والسبعمائة

السابع والسبعمائة

الثامن والسبعمائة

التاسع والسبعمائة

الثمانمائة

الحادي والثمانمائة

الثاني والثمانمائة

الثالث والثمانمائة

الرابع والثمانمائة

الخامس والثمانمائة

السادس والثمانمائة

السابع والثمانمائة

الثامن والثمانمائة

التاسع والثمانمائة

التسعمائة

الحادي والتسعمائة

الثاني والتسعمائة

الثالث والتسعمائة

الرابع والتسعمائة

الخامس والتسعمائة

السادس والتسعمائة

السابع والتسعمائة

الثامن والتسعمائة

التاسع والتسعمائة

الالف

الحادي والالف

الثاني والالف

الثالث والالف

الرابع والالف

الخامس والالف

السادس والالف

السابع والالف

الثامن والالف

التاسع والالف

العاشر

الحادي عشر

الثاني عشر

الثالث عشر

الرابع عشر

الخامس عشر

السادس عشر

السابع عشر

الثامن عشر

التاسع عشر

العشرون

الحادي والعشرون

الثاني والعشرون

الثالث والعشرون

الرابع والعشرون

الخامس والعشرون

السادس والعشرون

السابع والعشرون

الثامن والعشرون

التاسع والعشرون

الثلاثون

الحادي والثلاثون

الثاني والثلاثون

الثالث والثلاثون

الرابع والثلاثون

الخامس والثلاثون

السادس والثلاثون

السابع والثلاثون

الثامن والثلاثون

التاسع والثلاثون

الاربعون

الحادي والاربعون

الثاني والاربعون

الثالث والاربعون

الرابع والاربعون

الخامس والاربعون

السادس والاربعون

السابع والاربعون

الثامن والاربعون

التاسع والاربعون

الخمسون

الحادي والخمسون

الثاني والخمسون

الثالث والخمسون

الرابع والخمسون

الخامس والخمسون

السادس والخمسون

السابع والخمسون

الثامن والخمسون

التاسع والخمسون

الستون

الحادي والستون

الثاني والستون

الثالث والستون

الرابع والستون

الخامس والستون

السادس والستون

السابع والستون

الثامن والستون

التاسع والستون

السبعون

الحادي والسبعون

الثاني والسبعون

الثالث والسبعون

الرابع والسبعون

الخامس والسبعون

السادس والسبعون

السابع والسبعون

الثامن والسبعون

التاسع والسبعون

الثمانون

الحادي والثمانون

الثاني والثمانون

الثالث والثمانون

الرابع والثمانون

الخامس والثمانون

السادس والثمانون

السابع والثمانون

الثامن والثمانون

التاسع والثمانون

التسعون

الحادي والتسعون

الثاني والتسعون

الثالث والتسعون

الرابع والتسعون

الخامس والتسعون

السادس والتسعون

السابع والتسعون

الثامن والتسعون

التاسع والتسعون

المائة

فصل العكس المستوى بتبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف

المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا

نقيضى جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا

كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع

افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هى الكلية ثم يزيد بين

نقيضى الجزئيين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال فى المثال المذكور

كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح نصدق النقيض وهى

قضية حملية مزدوجة المحمول فقوله الى كل فرد فرد اى من افراد الموضوع

قوله طرفى القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم و

التالى واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدرى المذكور كذلك

يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك لاطلاق مجازى من قبيل

اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق

بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا ان يجب

صدقهما فى الواقع قوله والكيف يعنى ان كان الاصل موجبة كان العكس

والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه

موجبة فان كان سالبة كان سالبة قوله والموجبة انما تنعكس جزئية يعني

ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان

حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق

الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه

الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق

الموضوع على افراد المحمول في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول

في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست لقضيتها

الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم

الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات

وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم المحمول بيان للجزء السلبي

من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء

عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر

صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر

انسان

والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر

فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال منشأه هو

نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس

باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح ينتج

سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا ينتج سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا

يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا

ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب

الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف

واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي المضروريتين والدائمتين مثلا كلما

صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض

الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما

لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من

والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا مطلقة والوقتيتان والوجوديتان

الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اى المشروطة

العامة والعرفية العامة مثلا الا تا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل

حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك

الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا

بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هف

قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى

حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسها الى حينية مطلقة

فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد قرانه كلما صدقت

العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان

صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء

الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما

ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

متحرك

والمطلقة العامة مطلقة عامة

متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع

كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول

فظاهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض

متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا

كل متحرك الاصابع كاتب دائما فننضم الى الجزء الاول من الاصل فنقول كل

متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل

ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك

الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من المتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل

هذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس

اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام العكس حقا وهو المطلوب

قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس

كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى

ولا عكس للممكنتين ومن المتوالب

الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل ولا لصدق نقيضه وهو

لا شيء من ب ج دائما وهو مع الأصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله

ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في

القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ

فمعنى كل ج ب بالامكان على رأي الفارابي هو ان كلما صدق عليه

ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ج وهو ان بعض

ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى رأي

الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق

عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما

صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا استلزام لا يلزم

من صدق الاصل ج صدق العكس مثلا لا يلزم من ان كل مركوب زيد بالفعل

منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق

عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما

اختار

تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية الدائمة في البعض

اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس

للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة

المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان

بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق

نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر

بالفعل هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان

عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب

بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع

بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض

ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل

ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع بالفعل حين هو ساكن

الاصابع هف قوله والخاصتان عرفية اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة

والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول ذا صدق بالضرورة او بالدوام

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء

من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض

ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد تبين انه من انه لازم

للعامتين وهما لازمان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء

الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من ساكن

الاصابع بكاتب دائما وهذا مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن

الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب بالفعل هف وانما لم

يلزم اللادوام في الكل الا ترى يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب

بالفعل الصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال الشارح

السر في ذلك ان لادوام السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس الا

جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس

الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات

وقد بين من الموجبات انعكاس احدى عشر

قضية

ولم يبين انعكاس

الوقتية والمنتشرة

المطلقتين سهوا لزعم الملا كيون

الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة منها

ايضا عكس كما هو ظاهر والواقع خلافه وهذا بخلاف

ما ذكر فيض قوله هذا بالسوالب واجيب الخ قوله بخلاف الخ

الوقتية والمنتشرة

المطلقتين من الاصل

المطلقة والمنتشرة

المطلقتين من الاصل

المطلقة والمنتشرة

المطلقتين من الاصل

المطلقة والمنتشرة

المطلقتين من الاصل

المطلقة والمنتشرة

المطلقتين من الاصل

المطلقة والمنتشرة

المطلقتين من الاصل

المطلقة والمنتشرة

المطلقتين من الاصل

المطلقة والمنتشرة

المطلقتين من الاصل

المطلقة والمنتشرة

المطلقتين من الاصل

المطلقة والمنتشرة

المطلقتين من الاصل

بنتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

الموجبتين على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الجزئية

اللازمة مع ان الجزء الثاني منهما هو المطلقة العامة السالبة لا

عكس لها فتدبر قوله بنتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشئا عن

الاصل او عن نقيض العكس او عن جزئية اليهما لكن الاول مفروض الصدق

والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه فتعين الثاني وهو نقيض

العكس فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله ولا عكس

للبواقي اي في الشرطيات لباقية وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان

والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل

التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك

ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان

اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق الشيء

من القمر بمنخسف وقت الترتيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس

فصل عكس النقيض تبديل بنقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة

واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس

لازم للنقيضين فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم ولا اعم لازم للاخص

ولا لازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم

انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئي لانها اعم من الكلية و

الممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم

لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس قوله بتبديل نقيض الطرفين

اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا من العكس ونقيض الجزء

الثاني جزءا اولا قوله مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان

العكس صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس

موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا مثل كل ج ب ينعكس بعكس

النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما

المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين

الجزء

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى

الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان

العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب بعكسه لي

قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم ويعتبر الاول ثانيا

للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا

بحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين المصنف

احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك

ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال فقوله

ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوى يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس

في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية

في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا الصدق قولنا

بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك بحسب

الجهة التسع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين

الوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس

وبالعكس والبيان هو البيان والنقض هو النقض وقد بين انعكاس الخاصتين

على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم

السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا

تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون

نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص

عن عين الاعم كلنا مثلا لا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء

من الحيوان بلا انسان لصدق نقيضه بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك

بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس جزئية مطلقة والخاصتان

تنعكسان جزئية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة

العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي قوله

والبيان هو البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت

تثبت بالخلف وكذا ههنا والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا

هي مادة التخلف ثم قوله وقد بين انعكاس الخاصتين اما بيان انعكاس

الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى المعرفة الخاصة فهو

من الموجبة الجزئية هاهنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج لا ا

اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا ا اى بعض

ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع

اعنى بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل وبعض ج بالفعل الصدق الوصف

العنوانى على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل

وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج فى بعض

افات كونه ب فيكون ب فى بعض افات كونه ج لان الوصفين اذا

تقارنا فى ذات يثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة وقد كان

حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د

ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه

فافهم ولما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج

ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب

فصل القياس قول مؤلف من قضايا بحيث يلزم لذاته قول آخر

ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج فذ

بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق وقد ليس ب بالفعل بحكم الدوام الاصلي

فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم الدوام العكس لان الدوام

يلزم نفي النفي ثم نقول قد ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ذ ج في بعض

اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر فذ كان

حكم الاصل ان ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو ذ

ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه

قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف

المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق

في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد

العام وهو مغاير في التعريف بقيد وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة

الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة والقول يشمل المركبات التامة وغيرها

كليا

قوله اي مركب الخ قد تقدم في صدر مباحث القضايا ان القول في اصل اللغة بمعنى اللفظ مهملا كان او موضوعا ثم خص في العرف العام باللفظ الموضوع مفردا كان او مركبا ثم خص في اصطلاح هذا الفن بالمركب معقولا كان او ملفوظا فهذا احد يكون ان يكون حد الكل والقياس المعقول والملفوظ تعريفا للاول بالقول والقضايا والمعقولة وعلى الثاني الملفوظة فان قيل ان القول الاخر الذي يسمى بنتيجة لا يلزم القياس الملفوظ ضرورة ان التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فلا يكون هذا حدا حقيقيا للقياس الملفوظ اجاب بقوله ان التلفظ بالنتيجة لا يستلزم تقييد القياس الملفوظ بالاول ذلك لان القول الذي يحصل من القياس المعقول لا يلزم ان يكون مطابقا لما يحصل من القياس الملفوظ لان الاول يحصل من القياس المعقول والثاني من القياس الملفوظ فلا يحصل القياس الملفوظ

قوله وبقوله لذاته فخرج المركب من قول آخر او اسطة مقدمة خارجية آه ربما يتوهم انه يخرج به القياس المركب على ما بينه الشكل الثاني والثالث والرابع فان انتاجها
النتيجة بها ليس لذاته بل يحتاج الى اضافة المادة الى الشكل الاول على ما سيأتي فيكون لزوم النتيجة عليه ليس لذاته بل بواسطة الشكل الاول لا لذاته
فيلزم خروج بعض الحدود المعرفة عن التعريف فلا يكون منعكسا والجواب ان المراد من اللزوم اعم من البين وغير البين واللزوم القول الآخر للقياس
قوله يمكن الاتم لو دل ذلك على ان الشكل من
جزئي اسطة مقدمة
خارجية آه الاولى
لا يصح ان يقال انه قول
الاشكال نصف الاربعة و
الاربعة نصف الثمانية الاشكال
نصف الثمانية ولا في قولنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للبشر ان يقال الانسان مباين للبشر لعدم وجود المقدمة التي خارجية
المسلمة فيهما اذ لا يكون نصف نصف الشيء نصفا لذلك الشيء ولا يلزم ان يكون مباين
المباين مباينا فعلم ان صدق القول الآخر في مسئلة المساواة واللزوم وغيرهما انما هو بواسطة
مقدمة خارجية مسلمة
ولا يلزم ان الاصل الاول
القياس لذاته ان يشترط في الاصل الاول
مسئلة الانتاج في القياس المساواة واللزوم
مقصود ٢٩ اصدق القول الآخر لكن لما عرفت كما عرفت فان قيل ان الاشكال الثاني
مقدمة خارجية مسلمة
والحال ليس له مقدمة خارجية مسلمة
الاصل موقوف على الانتاج موقوف على الاشكال موقوف على الانتاج
الرضاع يقطع النكاح ثم الاطلاق فانه ازالة بعد النكاح فهذه القضية نظير قولك الشفعة
موقوفة على الاخذ بالشفعة والاخذ بالشفعة موقوف على الاساس فالشفعة موقوف على الاساس محمد على
ايضا موقوف على الاساس
من اقسام الموصول
فانه ثلاث مدعوي انتاج الاشكال
المساواة
في مثل الاكيف
بالنسبة الى الاطلاق
آساو
بالنسبة الى ما يلحق
لا يستحق
الاشكال
الاشكال
الاشكال

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته

كالهما وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة

والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة

نظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا الصحيحة والجزء الثاني من

المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة

وبقوله يلزم منها خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما

الظن بشيء اخر وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجية

كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان

ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي

مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين و

بدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم

من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان الخ اي القول الاخر الذي هو

النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع

بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في

فاستثنائي والا فاقترانى اما حملى صرف او شرطى وموضوع المطلوب

الاستثنائى نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس

بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور فى القياس هذا انسان وقد

يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا فى المثال المذكور لكنه انسان ينتج

ان هذا حيوان قوله فاستثنائى لاشتماله على كلمة الاستثناء اعنى لكن

قوله والا اى وان لم يكن القول الآخر مذكورا فى القياس بمادته وهيئته و

ذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون

المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شئ من اجزاء النتيجة المادية والصورية

ومن هنا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقترانى

لاقتران حدود المطلوب فيه وهى الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملى

اى القياس الاقترانى ينقسم الى حملى وشرطى لانه ان كان مركبا من

الحمليات الصرفة فحملى نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم

حادث والا فشرطى سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم

مبنى

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما بين الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في
الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها

مضى كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية و
الشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما
كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمتمم قدم البحث عن الافتراق الحملي
لكون البسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الافتراق الحملي قوله اصغر
لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول فاقل افرادا من غيره فيكون المحمول
اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما
فيه الصغرى المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ
الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى لاشتمالها على
الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اقل لانه انتاجه بديهي وانتاج البواقي
نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه
مع الاول في شرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه
مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية
البعد عن الاول قوله وفعليتها لبعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبتين

وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له

الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان

الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى

الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم

من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول

ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في

الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في

ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما

يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج

الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي اثر هذه الشرط ان ينتج

الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين

الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية السالبتين الكلية والجزئية على ما في

الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج

ومع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

واسلة الكل واضح قوله الموجبتين اي نتيج الكلية والجزئية قوله السالبتين

اي نتيج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله النتيج والمقصود الاشارة

الى ان انتاج هذا الشكل بالضروب الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال

لان نتايجها نظري كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط

في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك

لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف في هو ان يكون

الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة فانه لو قلنا كل انسان

حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل

فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا

شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا

ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج

فان النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم

من المقدمتين الموجبتين لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان

بكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

اللازم منهما السالبة لما كان الحق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى

اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها

يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق

كان الحق الايجاب لو قلنا بعض الضاحك ليس بناطق كان الحق السالبة قوله

مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول

احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون دائمة او

ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس بسائرها

لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو

ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الصغرى

صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله

ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة

او خاصة وان كانت الممكنة كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير و

دليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل الانسب بهذا

المختصر

الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان

الممكنة

اخص منها وعقم

الاخص يستلزم عقم الاعم

لا مع العرفية الخاصة فلعدم

انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم

انتاج الخاصة والدوام ايضا لان الاخص لما كان مخالفا

الممكنة في الكيف كان الدوام موافقا لها فيه ويشترط

في الضرورية كان الشرط الاول الممكنة الكبرى

ثلاثة تعريفات الضرورية لكان انتاجها مع الممكنة الكبرى

مع غير الضرورية لكان انتاجها مع الممكنة الكبرى

السالبة من الشيء والمرئي ايضا يجيء بالامكان انتاج

لا غير آه قال ابن

الصغرى ضرورية

لا غير آه قال ابن

هشام في اعراب

مغني اللبيب

انتفت ثلاثة ويجوز ان

يقطع بها لفظ ان فهم معناه

لكن لا يظهر اثر

الفهم بالكلمة ليس

قولهم لا غير

كانت غير بعد ليس ولو كان سكانها غيرا من الغاظ الجمد

لم يكن ضعف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع واقول

على الزمخشري في المفصل لا غير وليس

غير وفرة الانه يسمى وكلا ابن

الحاجب لا غير ايضا

ولم يتقدم

من شارحي كلامه وعن ابي العباس انه كان يقول لا غير

بالبناء على الضم كقبل وبعد وعن ابن مالك انه انشد عليه

في باب القسم من شرح التسهيل قول الشاعر جوابا به

تخواضه فوزنا لعن عمر اسلفت لا غير شدد ويجب

ان ابن هشام مع انكاره ذلك يستعمله في مغني اللبيب

وسائر مصنفاته ايضا في مواضع متعددة منها محمد

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف

المختصر قوله لينتج الكليتان اي الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة

حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية

والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فا

لضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب و

الشيء من الف ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى

سالبة كلية نحو لا شيء من ج ب وكل الف ب والنتيجة فيهما سالبة كلية

نحو لا شيء من ج الف واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية

والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من الف ب والضرب الرابع هو المركب

من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل

الف ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس الف واليهما

اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في

الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف يعني

او عكس الكبرى والصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

دليل انتاج هذه الضروب لها بين النتيجتين امور الاول المخلف وهو

ان يجعل نقيض النتيجة الايجابية صغرى وكبرى القياس لكبرى النتيجة

من الشكل الاول ما يناسبها اى ما يناسب الصغرى وهذا جار فى الضروب

الاربعة كلها والثانى عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة

المطلوبة وذلك انما يجرى فى الضرب الاول والثالث لان كبريهما

سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبريهما موجبة جزئية لا تنعكس

الى موجبة جزئية لا تصلح لكبرى الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا

سالبة لا تصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير

شكلا اول بعائم ينعكس الترتيب يعنى يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى

صغرى فيصير شكلا اول لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما

يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية لتصلح لكبرى الشكل الاول وهذا

انما هو فى الضرب الثانى فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما

الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع

فصغراه

في الشكل الثالث بإيجاب الصغرى وفعليتها مع كلية إحدى المقدمتين مع الموجبة الكلية أو بالعكس موجبة جزئية ومع

نصفها سالبة جزئية لا تنعكس كلية ولو فرض انعكاسها لا يكون الموجبة الجزئية قد

قوله إيجاب الصغرى وفعليتها لأن الحكم في كبراه سواء كان إيجابا أو سلبا

على ما هو أو سطا بالفعل كما مر فلو لم يتحد الأصغر مع الأوسط بالفعل بأن

لا يتحد أصلا لم يكون الصغرى سالبة أو يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى

موجبة ممكنة لم تتعد الحكم من الأوسط بالفعل إلى الأصغر قوله مع كلية

إحدى المقدمتين لأنه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز أن يكون البعض من الأوسط

المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر فلا يلزم تعدي الحكم

من الأكبر إلى الأصغر مثلا يصدق بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان

فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس قوله الموجبتان الضروب المنتجة

وفي هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى

الموجبة الكلية إلى الكبريات الأربع كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية

إلى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها

مشتركة في أنها لا تنتج إلا جزئية لكن ثلاثة منها تنتج الإيجاب وثلاثة

السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف وعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

منها تنتج السالب فاما المنتج للايجاب فاولها المركب من موجبتين

كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة

جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله

لينتج الموجبتان اى الصغرى الموجبة مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث

عكس الثانى اعنى المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضروبين المذكورين

اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتج للسالب فاولها المركب

من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثانى من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية كبرى واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى لينتج الموجبتان

مع السالبة الكلية سالبة جزئية والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى

كما قال المص او الكلية مع الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية

قوله بالخلف يعنى بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما

بالخلف وهو فيها ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى و

صغرى

في الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى واختلافهما في الكيف مع كلية احدهما

وصغرى القياس لانتاجهما صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى في

هذا الجزئي في هذه الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى

الشكل الاول ذلك حيث تكون الكبرى كلية وهو كما في الاول والثاني

والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب

ليصير شكلا اولا وينتج نتيجته ثم يعكس هذه النتيجة فانه المطلوب و

ذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول

ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث

لا غير قوله وفي الرابع اي شرطا انتاج الشكل الرابع بحسب الكم و

الكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما

اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا

احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون

الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير

الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئيتين مع السالبة الكلية والسالبتين

في قولنا لاشئ من الحجر بانسان ولاشئ من الناطق بحجر هو لا ايجاب ولو

قلنا لاشئ من الفرس بحجر كان الحق السلب ولغا على الثاني فلا انا

قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو

قلنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب ولغا على الثالث فلا ان الحق

في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو لا ايجاب

ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم المقدم لم ينتج

لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل

لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة

من الموجهات في شئ من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها

فتفصيلها مذكور في المطولات قوله لينتج الضروب المنتجة في

هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم

الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبتين

الجزئيتين مع الكبرى السالبتين الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية

مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب

والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية

مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاقوال من هذه الضروب هى المؤلف

من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى ينتجان موجبة جزئية والباقى المشتملة على السلب تنتج سالبة

جزئية فى جميعها الا فى ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة

كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفى عبارة المص تسامح

حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئى

وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى

والتفصيل ههنا ان ضروب الشكل الثانى من موجبتين كليتين

الثانى من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة

جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج

سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية و

كبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية

والافساد بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني

كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن

من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة

الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء

قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى

المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما يناقض المقدمة الاخرى وذلك انما يجري

في الضروب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي

وقال المص في شرح الرسالة يجري ثانيا في السادس وهو سهو وقوله او بعكس

الترتيب ذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى

كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث

والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين

دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا

يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية

لتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد ولا

يجري

بعكس الصغرى والثالث بعكس الكبرى وضابطة شرايط الاربعة انه لابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر

يجرى الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف والكبرى كلية

والصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع والخامس والسادس

ايضا ان انعكست السالبة الجزئية الا غير قولنا والثالث بعكس الكبرى

ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس

ويكون الصغرى وعكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين

فى هذا الشكل فتدبر وذلك كما فى الاول والثانى والرابع والخامس

والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئى دون البواقى قولنا وضابطة

شرايط الاربعة اى الامر الذى اذا راعيته فى كل قياس اقترانى حملى كان

منتجا ومشتملا على الشرايط المذكورة جوهرا قولنا انه لابد اى لابد

فى انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قولنا اما من

عموم موضوعية الاوسط اى نقيضه كلية موضوعها الاوسط كالكبرى

فى الشكل الاول وكاحدى المقدمتين فى الشكل الثالث وكالصغرى فى

الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل

بالفعل او حمله على الاكبر ولما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف

الرابع قوله مع ملاقاته اى بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل

كما فى صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا

بالفعل كما فى صغرى الشكل الثالث وكما فى صغرى المضروب الاول و

الثانى والرابع والسابع من الشكل الرابع ففى الكلام اشارة استطرادية

الى اشتراط فعلية الصغرى فى هذه الضروب ايضا قوله او حمله على

الاكبر اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما

الحمل هو الايجاب وذلك كما فى كبرى المضروب الاول والثانى والثالث

والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت

كلا شقى الترديد الثانى فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول و

ههنا تمت الاشارة الى شرايط انتاج جميع ضروب الشكل الاول و

الثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل

او الاكبر اى او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات

يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل

الاول

الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة متجامعة ويلزم ايضا
كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين متجاوزا شبه ذلك على بعض
الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني
من الامرين اللذين ذكرنا اولا من امرين لابد في انتاج القياس من احدهما
وحاصله كلية كبرى حيث يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث
والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع وقد اشتمل الضرب الثالث
والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا التزيد الاول على منع الخلو وقد
اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكم والكيف
والجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط
الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافاة الخ قوله
مع منافات يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم

موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا و

محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لابد في انتاجه من شرط

ثالث وهو منافات نسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى الى

وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك

الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بمعنى لابد ان يكون النسبتان

المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين

في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما

مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج

وبانتفائها ينتفي الانتاج اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما

وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت

الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى ايضا فضية كانت من الموجهات

ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة سيجيء فلا شك انه ح يكون

نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا

الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب

ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة

تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل ولذا كان مسلوبا

عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا

خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب فاذا تحققت

المنافات بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة

وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت

سوى الممكنة لما مر اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر

بضرورة الايجاب مثلا اعم واعم ولا خفاء في منافاته مع نسبة

وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها او

كذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ

ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب

مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب

انما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان
ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها
العنواني لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات واللازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية تمثل
ما مر واما انما طابقه مع الشرطين عدما اي كلتا انتفى احد الشرطين
المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلا تنتج اذا لم يكن الصغرى مما
يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما انعكس سالبتها لم يكن في الصغرى
اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا
منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين
ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير
اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين
ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى
ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص
الكبريات

فصل الشرطي من الافتراقي اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين

الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية والمنافاة بين امكان الايجاب

ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب

الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما

وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان

اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة والمنافاة بين امكان

الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه

وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا ويحقق هذا البحث على هذا

الوجه الوجيه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء

الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا

فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او

منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او يكون فردا

ودائما اما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد

او حملية ومنفصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة ومنفصلة وينعقد منه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

ينتج اما ان يكون العدد زوجا الزوج او يكون زوج الفردا ويكون

فردا قولنا او حملية ومنفصلة نحو هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء

انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشيء حيوان قولنا او حملية ومنفصلة نحو

هذا عدد وكلما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا

اما ان يكون زوجا او فردا قولنا او منفصلة ومنفصلة نحو كلما كان

هذا الشيء ثلثة فهو عدد وكلما اما ان يكون العدد زوجا او فردا

ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة اما ان يكون زوجا او فردا قولنا وينعقد

يعني الابتدا في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو

الحد الاوسط اما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين او محكوما

به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس

فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول

والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام

الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول الايلتون بالمختصر

فاطلب

فصل الاستثنائي ينتج مع المتصلة

نلبطلب من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي اي القياس الاستثنائي

وهو الذي تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها ابدا بتركب من

مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية

او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج

كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل منهما شيء وهو

تفصيله ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها

احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم

تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم

انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم

ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق

الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد عرفت من هذا ان

المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة

ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فما نعة الجمع ينتج من

وضع المقدم ورفع التالي ومع الحقيقية وضع كل كما نعة الجمع ورفعه كما نعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما

وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع
الآخر لعدم امتناع الخلو بينهما وما نعة الخلو بالعكس واما الحقيقية
فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج
الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان
قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كما نعة الجمع نحو اما ان يكون هذا
شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كما نعة
الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه
ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على
اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين
لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما مر غير مرة في مباحث
العكوس

يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقترانى فصل الاستقراء نضفح الجزئيات

العكوس والأقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه

يجر الى الخلف اى المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب والانتقال

منه الى المطلوب من خلفه اى من ورائه الذى هو نقيضه وليس هذا

قياسا واحدا بل يدخل الى قياسين احدهما اقترانى شرطى والآخر استثنائى

متصل يستثنى فيه نقيض التالى هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت

نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت

المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض

المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعنى قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت

المحال الى دليل آخر فتكثر القياسات كذا قال المص فى شرح الاصول

فقوله ومرجعه الى استثنائى واقترانى معناه ان هذا القدر مما لا بد

منه فى كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء

نضفح الجزئيات اعلم ان التجربة على ثلثة اقسام لان الاستدلال

اما من حال الكلى على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على

لاثبات حكم كلي

حال كليتها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على

حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني

هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل

بها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح المذكور لاغبار

عليه واما على ما استنبطه المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام

واختاره بعض فتتبع الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فيها

تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى

مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه

المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس

على سبيل الانتحال بل على سبيل النقل وفيها وجه اخر سيجيء بيانه

ان شاء الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق

التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما

جزئيا كما سيحققه واما بطريق الاضافة فالتنوين في كلي عوض من

المضاف اليه

المضاف اليه اى لاثبات حكم كليهما اى كلى ثالث الجزئيات وهذا وان

استمل الحكم الجزئى والكلى كليهما بحسب الظاهر الا انه فى الواقع لا يكون

المطلوب بالاستقراء الا الكلى وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما

تام يتضح فيه حال الجزئيات باسرها او هو يرجع الى القياس المقسم

كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان

حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا

القسم يفيد اليقين واما ناقص يكفى فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل

حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس

كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان

وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التى

لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كالتمساح فى التمساح ولا

يخفى ان الحكم بان الثانى لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب

الحكم الكلى واما اذا اكتفى بالجزئى فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه

كما يقال بعض الحيوان فرس وبعض الإنسان وكل فرس يحرك فكذا الأسفل

عند المضغ وكل الإنسان أيضا كذلك ينتج قطعا أن بعض الحيوان كذلك

ومن هذا علم أن حمل عبارة المصنف على التوصيف كما هو الرواية أحسن

من حيث الدراية أيضا إذ ليس فيه توهم وصمة التعريف بالأعم بخلاف

الإضافة فإنه يحصل الحكم الكلي والجزئي كما ذكرنا قوله والتمثيل بيان مشاركة

جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه أي ليثبت الحكم في الجزئي الأول

وبعبارة أخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت

في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ

حرام لأن الخمر حرام وعلة حرمته الإسكار وهو موجود في النبيذ

في العبارتين تسامح فإن التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول

فيهما كما أن العكس يطلق على المعنى المصدري أعني التبديل وعلى القضية

الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه

للبيان

والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان

فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة

وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق

في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل في تعريف الاستقراء

والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو الا كر

على ما فر منه قوله والعمدة في طريقي الدوران والترديد اعلم انه لا بد

في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به

الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك

الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه

المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا

وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان

في كل تمثيل وانما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة نفصلها

في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة بينها وهو طريقان

ابداء المناسبة بينهما وبين الحكم من دون ملاحظة شيء
آخر ومنها ما يسمى تنقيح المناط وهو ان يقال ان علة الحكم اما القدر المشترك بين الاصل
والفرع او ما امتاز به الاصل عن الفرع وانتفى بالطلب بالفارق
الفارق وهو ان الفارق بينهما اما كذا او اما كذا و
لا ريب انه لا يصلح لوجود الحكم فثبت ان
العلة هو القدر المشترك وهو
متحقق في الفرع
فيجب تحقق
الحكم ايضا فيه ولا يخفى ان هذا يرجع الى الاستدلال على ما سيأتي
تمام محمد علي

فصل القياس اما برهاني بتالقين من اليقينيات

الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية

وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا

حرام فاذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة قالوا والدوران علامة

كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى

بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يفحص اولا اوصاف الاصل ويرددها

ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ما يبطل حكم علية كل كذا حتى

يستقر على وصف واحد ويستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة

كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب والميعان او اللون المخصوص

او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة

لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا الباقي ما سوى الاسكار يبطل اما

ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ كما ينقسم باعتبار الهيئة

والصورة الى استثنائي واقتراني باقسامها فكذلك ينقسم باعتبار

المادة الى المصنعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر

وللمغالطة

والمغالطة وقد يسمى سفسطة ايضا الا ان مقدماتها اما ان يقدر تصديقا

او تابعا اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما

ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا

سموا البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم

من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت

في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير

الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون

مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في

كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت

الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات

والا يلحق بالادون فان المؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا

يسمى جدليا بل شعريا فاعرف قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق

الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك

بالرفع صفة لا التصديق اي غير

والوهم والتخيل وسائر التصورات وبعد الجزم اخرج الظن والظانية

الجهل المركب والثابت التقييد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات

او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول

اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات

ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا اما البديهية اما

ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون والاول

هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر

والباطن او لا والثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر

وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات

والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند

تصور الاطراف او لا تكون كذلك والاول هي الفطريات ويسمى

قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو

انتقال الذهن من المبادي الى المطالب والا يستعمل فيه فالاول هو

الحدسيات

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع علته

الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة ممتنع عند

العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا

من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها

قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما

المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة

فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا

مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله

والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله الفطريات كقولنا الاربعة زوج

فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا

الحكم وهي الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان

بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنتيجة الايجابية او

السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات

والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا

بعض الناس ان المناط في التواتر انما هو هذا المعنى ولا يتبين لعدد ما فقد يحصل باخبار جماعة معدودة ولا يحصل باخبار اكثر كثرة منها ومنهم من عين عدد التواتر وليس بشيء سزا محمد ع

بعض الفضلاء بنت معروف قيل يونانية وقيل سريانية وبعضهم يضبطه بالمد محمد ع

وذلك لاختلاف تشكلات النورية بحسب القرب والبعد من الشمس محمد ع

وذلك لانك اذا تصورت الاربعة والزوج فقد تصورت انقسامها بمتساويين واحال ورتبت ذهنك ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي نتيجة قياس مهما سعيا في الله ع

والقائل ان يقول لا فرق بين قولنا الاربعة زوج والكل اعظم من الجزء ايضا سو فوف ع

القياس القائل بان الكل مشتمل على الجزء و كل ما هو كذلك فهو اعظم عبد الرحيم

للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فانى فلما جدلى بتالف من المشهورات

اى علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر

كتعفن الاخلاط في قولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط

محموم فهذا محموم والبرهان ح يسمى البرهان اللمى لدلالته على

ما هو لمية الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا

يعنى لم يكن علة النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر فالبرهان

ح يسمى البرهان الانى حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن

دون علية للحكم في الواقع سواء كان الواسطة ح معلولا للحكم كالحمى

في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة

له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى

تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد

غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء

المتعفنة الخارجة من العروق قوله من المشهورات هى القضايا التى

تطابق

والمسلمات واما خطابي بتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري بتألف من المخيلات واما سفسطي بتألف من الوهميات

تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في اخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ عن معتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابله بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد بها ما يعني لما كانت المظنونات عم من المقبولات كما ذكر نهاية بعبارة عبد الرحيم الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا تذعن بها النفس ولكن تتأثر منها ترغيبا وترهيبا كما اذا قيل الخمر يقوي نشاطا تنشط النفس وترغب بشربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت منه واذا قرن بما يسمع اووزن كما هو المتعارف لان ازداد التأثير قوله واما سفسطي منسوب الى سفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا اليونانية بمعنى الحكمة الموهة والمدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس بناء على المحسوس كما يقال كل موجود يشار اليه فهو في حيز وكل ما كان كذلك فهو متحيز فالعالم فضاء لا يتناهى والغرض من المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عنها فان من يعرف الشر لا يقع فيه عبد الرحيم

والمشتبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلثة

فهو مختص قوله والمشتبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة

الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون

في الصناعات الخمس اقتصار مخل فقد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات

وطولوا في الافتراضات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى

عليك بمطالعة كتب لقد ما فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل

قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة

احدها ما يبحث فيه عن خصايصه والآثار المطلوبة منه اي يرجع جميع

ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني

القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في

الاغلب وقد تكون بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرح به وقوله تطلب

في العلم يعم القبيلين واما ما وجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله

بالبرهان فمن زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب

او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتبتنى الثالث ما يبتنى عليه

المسائل

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات اعم من الموضوع الكلي كالكلمة
والكلام في علم النحو ومن جزئياته كالفاعل والمفعول وجملة الشرط والجزاء وجملة الصلة
والجزء وغيرها من انواعه والاجزاء اذا كانت الموضوعات اجزاء كجزئي الكلام من المسند
والمسند اليه واجزاء الجملة الشرطية وغير ذلك مما يشتمل عليه علم النحو المراد
بالاعراض الامور اللاحقة لها من الرفع والنصب والجر والاعراب والبناء
اي موضوعات بعض المسائل ان الفاعل المسند اليه الفعل
فقدم عليه وجوبا وتعريفه انه الشرط بانه ما دل على تعليق وجود
الثاني بوجود الاول وتعريف الاعراب مثلا بانه اثر يجلبه
العامل
في اخر الكلمة وغير
ذلك والمراد من الحدود
البينة او الماخوذة الاستدلالات
التي ثبت بها المطلوب لا الاستدلال بجواز الاحكام
قبل ان يكون بقول بعض الشعراء وبعدم جوازه بان ما ورد
الفضولية التي هي حدود الموضوعات وتعريف الفاعل مثلا
من المبادي التصورية التي هي حدود الموضوعات وتعريفه
ومن جعل الموضوع في قوله حدود الموضوعات جملة من اثبات الرفع للفاعل مثلا
الخ فقط وجعل الحدود بالنوع عبر العرض وذلك واضح ايضا قطعي انه
لا يوجد منه النوع عبر العرض كما لا يخفى على الفطن العارف
بل يشاهد ما فيه من مزالق الاقدام ويرد ارادة
الموضوعات المسائل التي هي اجزاء
المسائل قطعا فلا يصح عده جزء عليحدة وجعل الاجزاء ثلثة
بل ينبغي ان يكتفي من الموضوع بذكر المسائل وجعل اجزاء
العلوم اثنين كما هو ظاهر

المسائل مما يفيد تصورات اطرافها او التصديقات بالقضايا الماخوذة
في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي

التصديقية قوله الموضوعات هيهنا اشكال مشهور وهو ان من عد
الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او
التصديق بوجوده او بموضوعيته والاقل مندرج في موضوعات
المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء عليحدة والثاني من المبادي
التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكونان جزء عليحدة
ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب
باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاقل فيقال ان نفس الموضوع
وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود
من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء عليحدة او يقال ان
المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل
المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية

المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر لانه لا يلائمه ظاهر

قول المص والمسائل هي قضايا كذا وموضوعها كذا ومحمولاتها كذا

وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر

موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزء علمية فتدبر واما

على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي

التصورية لكن عده جزء علمية لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على

الثالث فيقال بمثل ما مر ويقال بان عد التصديق بوجود الموضوع

من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي

التصديقية هي القضايا التي تتألف منها قياسات العلم نص على ذلك

العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وح فقول المص

يبتني عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع

فيقال ان التصديق بالموضوع عنه لما توقف عليه الشروع على بصيرة

فكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه

عد جزء

واجزائها واعراضها ومقدمات بيّنة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم و
موضوعها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنه لاحقة لها لذواتها

عدّ جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله واجزائها اي حدود
اجزائها اذ كانت المركبات الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود
العوارض المبتنية اذ كانت الموضوعات قوله ومقدمات بيّنة المبادي
التصديق بيّنة اما مقدمات بيّنة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة
اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم
بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار
سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون
اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى آخر قوله
موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم له شكل طبيعي قوله او عرض
ذاتي له كقولهم كل متحرك له ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض
الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط
بالطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان
زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي

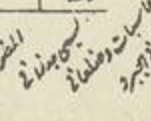

محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن موضوعات المسائل لا حقة

لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد بها هنا محمولة عليها فان

العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح . وقيل بقى

المحمل ولو اكتفى المص باللحوق لكفى وبوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها

وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاول اى اللاحق للشئ اولا

وبالذات اى بدون واسطة فى العروض ولا يشمل العارض بواسطة

المساوى مع انه من العرض الذاتى اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين بان

اى لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها او لامر

يساويها فان اللاحق للشئ لما هو هو يشمل الاعراض الذاتية جميعا

على ما قال المص فى شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على

ان المص اختار مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضا

ذاتية لموضوعاتها والسيد ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق

قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى

موضوعها

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه الخبرة وفرط الرغبة كمعرفة

العلم وبيان غايته وموضوعه وكان

موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول

النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة

نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي

ايضا في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع

المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات

الخاصة البين بالمفهوم المرتد والاسناد صرح باعتبار الثاني فعدم

اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد

يقال المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم

وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما

يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون

من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية

والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا عنه

يتوقف عليه الشروع على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة

القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض عبثا والثاني المنفعة وهي ما ينشوقه الكل طبعا
لينشط للطلب ويتحمل المشقة والثالث اسمه وهي عنوان العلم اشارة
الحد والغاية وبيان الموضوع والاستمداد والفرق بين المقدمات
والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يستبهم فان المقدمات خارجة
عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فبقصد قوله يذكرون اي في صدر
كتبهم على انها من المقدمات ومن المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض
اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك
الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية
قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض ولذا اشتملت على غايات و
منافع لا تحصى فكان مقصود المصنفين القدماء كانوا يذكرون في
صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدونات الاول لهذا
العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها
عموم الطباع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض
الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية
من علم المنطق وهما العصمة فتذكر قوله الثالث اسمه المسمى في اللغة

ليكون عنده اجمال ما يفصله الرواتب المؤلف ليسكن قلب المتعلم

العلامة وكان المقصود بهذا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال

انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم و

على الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك

بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق انما مصدر

ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل

النطق حتى كانه هو وانما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره

وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله من المقاصد قوله

الرواتب المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال

من معرفة حال الاقوال بما اشتبه الرجال واما المحققون فيعرفون

الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال وقت ذي الجلال عليه

سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومفتش

قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطوطاليس بامر

اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق اثر ميراث ذي

الخامس انه من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه في اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر ما يجب

القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونانية
الى لغة العرب هذبها ورتبها وانقحها ثانيا المعلم الثاني الحكيم
ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر
الشيخ الرئيس ابو علي سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اى
علم هو اى من اى جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية العرفية
او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام
لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال الاعيان الموجودات على ما هي عليه
في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن
المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى
التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة
ثم على التقدير الثاني فهو قسم من الحكمة النظرية الباحثة عما ليس
وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو حق اصل من اصول الحكمة
النظرية او من فروع الالهية والمقام لا يسع لبسط ذلك الكلام

قوله من

العلم الحكمة الطاقة البشرية ثم ان اعيان الموجودات
الحكمة ان لا تنسب اليها زانا اقدرتنا في الحكمة
النظرية وح فان لا تنسب غير فيها جاهلة واختيارنا في الحكمة
المادة فهو العلم الالهي وان لم يحتاج فهو الطبيعي وان كان احتياجها الى المادة
فهو الوجود الخارجي فقط دون
العقلي وهو
الرياضي
اذا عرفت هذا فاعلم ان المنطق لا يدخل في الحكمة على هذا
التفسير اذ ليس البحث فيه عن الاعيان الخارجية بل
المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة
الى التصور والتصديق المجهولين
وان حذف الاعيان و
قيد انها على
باحوال الموجودات به خذ تحتها ويكون من اقسام الحكمة
النظرية اذ البحث فيها ايضا عن احوال الموجودات التي
ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا وح فانه ان يكون اصلا
من اصول الحكمة النظرية اي استمرارا بعالها لخصوصية
لحوظة فيه او وفاقا في الالهي فتنظر منه زاده محمد على المدرس

التابع القسمة لبطلب فى كل باب ما يليق به

قوله ترتيبه هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب
الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ فى بعض
رسائله انه ينبغى تاخيره فى زماننا هذا لمن ان يعلم قدر صالح من
العلوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية قوله القسمة
اى قسمة العلم او الكتاب الى ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق
تسعة الاول باب ايساغوجى اى الكليات الخمس الثانى المقولات
الثالث القضايا الرابع القياس واخواه الخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد
بحث الالفاظ بابا اخر فعاد ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما
يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو
مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية
والغاية والموضوع المقصد الاول فى مباحث التصورات والمقصد
الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة فى اجزاء العلوم والقسم الثانى

الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ وكما ان في التقسيم

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير

فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التقاسيم

لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح فيها وما نذكره

هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي

التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال

اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب لتصديقه بفتح طرفي المطلوب

واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما او جميع محمولات كل واحد

منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة

او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عن احد الطرفين

او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات

والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو

موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول اذ ما هو محمول

على محموله

والتحليل وهو عكسه

على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو

موضوع لمحموله من الشكل الثالث او محمول لمحموله من الرابع كل ذلك

بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع

وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات

اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى الدليل

قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات

منتجة للمطالب الاولى الهيئات المنطقية لتشاهل المركب اعتمادا

على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل

من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حتى يحصل المطلوب

وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب

بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب

باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب لتميز

عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه

والتحديد اى فعل الحد والبرهان

في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر

من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد

التاليفات الاربع فما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط

ويتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد

منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من

المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون الكل

واحد منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا

للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين

تلك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير

المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر قوله والتحديد اى فعل الحد

يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا

او بالذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء

فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل

عليه

اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل وهذا بالمقاصد اشبه

عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان
تعد ما هو بين الثبوت له وما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس
الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا عاما وتطلب جميع ما هو
مساو له فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة
ثم تركب اى منهم شيئا من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط
المذكورة فى باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على الحق
اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل
بمراد ان كان علما عمليا كما يقال انا اردت الوصول الى اليقين فلا بد
ان نشتغل فى التدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما
الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة جيدة وهيئة
منتجة ويبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا نشتبه بالمشهورات
او المسلمات او المشبهات ولا نذعن لشئ بمجرد حسن الظن به
او بمن نسمع منه حتى لا نقع فى مضيق الخطابة ولا نرتبط بربقة

الطريق الى الوقوف على الحق والعمل بالعلم اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل بالعلم
علما وعملا فالمسلم حيث يفيد الوقوف على الحق والعمل بالعلم
المقرر من المشايخ حيث يفيد بظاهره ان الامر ان سلطانا لا يوجد الا
الوقوف على الحق والعمل بالعلم والعمل بالعلم لا يوجد الا
الطريق الى الوقوف على الحق والعمل بالعلم والعمل بالعلم لا يوجد الا
الطريق الى الوقوف على الحق والعمل بالعلم والعمل بالعلم لا يوجد الا
الطريق الى الوقوف على الحق والعمل بالعلم والعمل بالعلم لا يوجد الا

لا يجب تلبيس بالضروريات فلا بد لمن اراد الوصول الى اليقين
ان يخلى نفسه عن جميع الامور المغايرة لعقله حتى يتميز
عنده الاوليات عن غيرها ولا يلتبس عليه
جعلنا الله بكم من الواصلين
الى حق اليقين ووفقنا
لسلوك سبيله
انتهى بكتابة المبين والصلوة على محمد خاتم النبيين وعلى
اوصيائه المرضيين عبد الرحيم

التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد

الفن منه بمقدمات ولذا نرى المتاخرين كصاحب المطالع يوردو

ما سوى التحديد فى مباحث الحجة ولو احق القياس واما التحديد فشانه

ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه

بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من

الواصلين فى الامر ووفقنا بفضله وجوده سعادة الدارين

بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين وآله وعترته الطاهرين انه موفق

ومعين هذا اخر ما حررناه بالجبر على الاوراق من حواشى

الحكماء والمحققين الحذاق على هذه الوجيزة اللايقة

ان تكتب بالتبر على الاحداق وانا العبد

المذنب عبد الرحيم بن محمد تقى

المشتاق الى رحمة ربه ذو الآلاء

الطباعة الغفر لحاج

خواجه ابراهيم

فى جمادى الثانية

١٢٩٣

Restored through a grant from

The Cartwright Foundation

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM

DEI·SVB·NVMINE·VIGET

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

BOUND BY HNM

(NEC)
BC66
.A7
Y39
1970z